



## **ديوان الفتوى والتشريع**

Advisory and Legislation Bureau

**قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م**

**قانون التنفيذ الشرعي رقم (6) لسنة 2021م**

**قانون رقم (6) لسنة 2005م بشأن صندوق النفقة**

**اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لعام 2005م**

**اللوائح الخاصة بالقضاء الشرعي**

## تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

## كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات

الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك أمام كافة العاملين في المجال القانوني والحقوقي من المؤسسات والأفراد، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها من قبل المختصين وكافة الراغبين في الإطلاع عليها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

المستشار/ أسامة سعيد سعد

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.م	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مدير دائرة الفتوى والاستشارات والدراسات
2.	محمد رياض الزهارة	مدير وحدة الجريدة الرسمية والمطبوعات القانونية والنشر "المكلف"
3.	إبراهيم حاتم حماد	مساعد قانوني
4.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
5.	مهدى فؤاد سليم	مدير مكتب رئيس الديوان "المكلف"
6.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
7.	إسراء أدهم أبو شعبان	تنسيق وتصميم
8.	امال تيسير أبو مرق	سكرتيرة

# قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م



قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته

وعلى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م

وتعديلاته الساري المفعول في المحافظات الشمالية،

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة

1965م الساري المفعول في المحافظات الجنوبية،

وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة

1995م الساري المفعول في المحافظات الشمالية،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2003م بشأن تشكيل

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي والمحكمة العليا الشرعية،

وعلى نظام تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الصادر

بتاريخ 1921/12/20م،

وبناء على مشروع القانون المقدم من اللجنة القانونية في  
المجلس التشريعي،  
وبناء على ما اقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته  
المنعقدة بتاريخ 2011/7/28م،  
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون  
الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،  
بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،  
صدر القانون التالي:

## الباب الأول

### تعريفات وأحكام ومبادئ عامة

#### مادة (1)

##### تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية والواردة في هذا القانون المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**المحكمة:** المحكمة الشرعية المختصة بنظر المسائل الشرعية

والأحوال الشخصية على مختلف درجاتها.

**القاضي:** تشمل القضاة الشرعيين كافة على اختلاف درجاتهم.

#### مادة (2)

##### أحكام ومبادئ عامة

##### استقلال القضاء الشرعي

القضاء الشرعي مستقل، وهو جزء لا يتجزأ من السلطة

القضائية وتتولاه المحاكم الشرعية على اختلاف أنواعها

ودرجاتها، وفقاً لأحكام القانون.

### مادة (3)

#### استقلال القضاة الشرعيين

القضاة الشرعيون مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

### مادة (4)

#### حصانة القضاة الشرعيين

1- القضاة الشرعيون غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

2- يُستثنى من حصانة العزل من لم يتم تثبيته من القضاة الشرعيين.

3- لا يجوز توقيف القاضي، أو اتخاذ أية إجراءات جزائية ضده، في غير حالات التلبس بجناية، إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

4- في حال ارتكاب القاضي جناية متلبساً يتم إخطار رئيس المجلس خلال مدة أربع وعشرين ساعة على الأكثر.

5- تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف في كل ما يُنسب للقضاء الشرعيين من جرائم، مع مراعاة ما نصت عليه أحكام هذا القانون من اختصاصات المجلس بهذا الخصوص.

## الباب الثاني

### المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

#### مادة (5)

#### إنشاء المجلس

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يُسمى "المجلس الأعلى للقضاء الشرعي"، تكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ومقره الدائم في القدس ويجوز أن يكون له مقران مؤقتان في الضفة الغربية وقطاع غزة.

#### مادة (6)

#### تشكيل المجلس

- 1- يتكون المجلس من سبعة أعضاء على النحو التالي:
  - أ- رئيس المحكمة العليا الشرعية.
  - ب- أقدم نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية.
  - رئيساً
  - نائباً

ت- اثنين من قضاة المحكمة العليا الشرعية. عضوين

ث- أقدم رئيس محكمة استئناف شرعية. عضواً

2- تختار هيئة المحكمة العليا الشرعية أقدم اثنين من بين قضاة من غير نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية، للعضوية في المجلس، وتكون عضويتهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

### مادة (7)

شغور منصب رئيس المجلس أو أي من أعضائه

- 1- إذا شغور منصب رئيس المحكمة العليا الشرعية يحل محله في رئاسة المجلس أقدم نواب رئيس المحكمة العليا الشرعية، لحين تعيين رئيس المحكمة العليا الشرعية وفقاً لأحكام القانون.
- 2- إذا شغور منصب نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية يحل محله نائباً لرئيس المجلس الذي يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة العليا الشرعية، ثم الأقدم فالأقدم وفقاً لأحكام القانون.

3- إذا شغر منصب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، الممثل في عضوية المجلس يحل محله الذي يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية وفقاً لأحكام القانون.

4- إذا شغر مقعد أي من قضاة المحكمة العليا الشرعية الأعضاء في المجلس يحل محله من تختاره هيئة المحكمة بدلاً منه وفقاً لأحكام القانون.

## مادة (8)

### اختصاصات المجلس

يتولى المجلس الإشراف على سير العمل في المحاكم الشرعية، وعلى القضاة الشرعيين العاملين فيها، وله في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية:

- 1- وضع السياسة العامة لتطوير القضاء الشرعي.
- 2- النظر بكافة شئون القضاة الشرعيين فيما يتعلق بتسيب تعيينهم أو تشيبتهم، أو ترقيتهم، أو نقلهم، أو نديبهم، أو إعارتهم، أو تأديبهم، أو عزلهم، أو إنهاء خدمتهم، أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بشئونهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

- 3- اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء الشرعي وتطويرها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون القضاء الشرعي.
- 4- اقتراح الموازنة السنوية للقضاء الشرعي.
- 5- وضع النظم واللوائح الداخلية التي تنظم أعمال القضاء الشرعي.
- 6- تتسيب مدير عام المحاكم الشرعية.
- 7- أي اختصاصات أخرى نص عليها القانون.

## مادة (9)

### اجتماعات المجلس وقراراته

- 1- يعقد المجلس اجتماعاته العادية مرة واحدة على الأقل كل شهر، وله عند الضرورة أن يعقد اجتماعات غير عادية، بدعوة رئيسته، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.
- 2- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه الحاضرين، إلا ما استثنى بنص خاص، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

3- تصدر قرارات المجلس فيما يتعلق بالتنسيب تعيين القضاة الشرعيين أو تثبيتهم، أو نقلهم، أو ندهم، أو تقييمهم أو ترقيةهم، أو الفصل في تظلماتهم بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويجري التصويت عليها بطريق الاقتراع السري.

4- لا يجوز أن يشارك أي من أعضاء المجلس في أي من جلسات المجلس الخاصة بالتنسيب تعيين قاضٍ شرعي أو تثبيته، أو نقله، أو نده، أو تقييمه أو تربيته، أو الفصل في تظلمه، أو مساءلته إذا كانت بينه وبين الأخير صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة، أو إذا كانت بينهما خصومة قضائية قائمة.

5- يترأس اجتماعات المجلس رئيسه، وفي حال غيابه أو وجود مانع لديه يترأس الاجتماع نائبه، وفي حال غيابهما أو وجود مانع لديهما يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

## مادة (10)

### وضع قواعد المجلس وإجراءاته

- 1- يضع المجلس لائحةً تتضمن القواعد والإجراءات التي تمكنه من تسيير أعماله ومباشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون.
- 2- للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام ببعض وظائفه أو سلطاته المنصوص عليها في القانون باستثناء ما يتعلق بتسيب تعيين القضاة الشرعيين أو تشيبتهم أو ترقيةهم أو نقلهم.

### الباب الثالث

### القضاة الشرعيون

### الفصل الأول

### تعيين القضاة الشرعيين وأقدميتهم

## مادة (11)

### شروط تعيين القضاة الشرعيين

يشترط فيمن يولى القضاء الشرعي:

1. أن يكون فلسطينياً كاملاً الأهلية.

2. أن يكون قد أتم الثلاثين عاماً من عمره.
3. أن يكون حاصلاً على إجازة (الشهادة الجامعية الأولى) في الشريعة الإسلامية، أو الشريعة والقانون، من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو الجامعات المعترف بها قانوناً.
4. ألا يكون محكوماً بعقوبة جنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد صدر بحقه حكم من مجلس تأديب لعمل مغل بالشرف.
5. أن يكون لائقاً طبياً لشغل الوظيفة.
6. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.
7. أن يتقن اللغة العربية.
8. أن يكون قد مارس الأعمال الكتابية في المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو مارس مهنة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويحدد المجلس القواعد العامة لتحديد طبيعة الأعمال

الكتابية لدى المحاكم الشرعية، ومدتها من حيث اعتبارها نظيرة للعمل القضائي الشرعي.

9. ألا يكون منتظماً إلى حزب أو تنظيم سياسي، وعليه أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي منهما.

## مادة (12)

### جهة تعيين القضاة الشرعيين

1- تشكل بقرار من المجلس لجنة لتعيين القضاة الشرعيين مكونة من خمس قضاة تُسمى "لجنة تعيين القضاة الشرعيين"، تتكون من ثلاثة من قضاة المحكمة العليا الشرعية وقاضيين من محاكم الاستئناف الشرعية، وجميعهم ممن ليسوا أعضاء في المجلس.

2- لا يتم بدء تعيين أي من القضاة الشرعيين، أو تثبيته، أو ترقيته، أو تعيين أي من القضاة الشرعيين رئيساً لمحكمة شرعية ابتدائية، أو رئيساً لمحكمة استئناف شرعية إلا بناء على توصية من لجنة تعيين القضاة الشرعيين بشأن التعيين أو التثبيت، أو توصية من لجنة تقييم القضاة الشرعيين

- وترقيتهم، بشأن الترقية، تُرفع للمجلس الذي يقرر على ضوءها تنسيب التعيين، أو التثبيت، أو الترقية.
- 3- يضع المجلس لائحة لتنظيم عمل لجنة تعيين القضاة الشرعيين، يبين فيها اختصاصاتها بشأن بدء التعيين أو التثبيت أو الترقية، والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها.
- 4- تكون الترقية على أساس الأقدمية، والكفاءة بما فيها نتائج الدورات التدريبية، ويعتد بالتعيين، أو الترقية، من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.
- 5- تنشر التعيينات والترقيات في الجريدة الرسمية.

### مادة (13)

#### بدء التعيين

- 1- يبدأ التعيين بوظيفة قاضي شرعي، في محكمة شرعية ابتدائية، تحت الاختبار لمدة سنة، وبانتهائها يعامل بإحدى الطرق الآتية:

أ- التثبيت في الوظيفة لمن أُوصِيَ بتثبيته.

ب- الإمهال سنه أخرى تحت الاختبار يعمل فيها القاضي في محكمة أخرى غير التي عين فيها، وفي نهايتها يجوز تشبته بوظيفة قاض شرعي، ووضعه في أقدميته الأصلية التي عين فيها.

ت- الاستغناء عن الخدمة بوظيفة قاضٍ شرعي.

2- إذا اجتاز القاضي المعين فترة الاختبار بنجاح يجري تشبته في الوظيفة المعين فيها من تاريخ مباشرته العمل فيها.

### مادة (14)

#### شغل الوظائف القضائية الشرعية

يكون شغل الوظائف القضائية الشرعية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من المجلس:

1- بطريق التعيين ابتداءً.

2- بطريق الترقية.

3- بطريق الاستعارة.

## مادة (15)

### إجراءات المسابقة للوظائف القضائية

يجري التعيين ابتداءً في أي من الوظائف القضائية الشرعية وفقاً لما يلي:

- 1- لا يتقدم لإحدى الوظائف القضائية الشرعية إلا من توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (11) من هذا القانون.
- 2- يجب إجراء مسابقة قضائية لشغل الوظيفة القضائية الشرعية.
- 3- يجب الإعلان عن ذات الوظيفة القضائية الشرعية بقرار من المجلس خلال أسبوعين من تاريخ خلوها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل ولمدة أسبوع على الأقل.
- 4- يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة البيانات كافة المتعلقة بذات الوظيفة القضائية الشرعية وشروط شغلها.
- 5- يجب أن يتم الإعلان عن أسماء المقبولين للتقدم لمسابقات التعيين في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل لمدة

يومين متتاليين على الأقل، بحيث يتضمن هذا الإعلان موعد إجراء المسابقة ومكانها.

## مادة (16)

### إجراءات التعيين

- 1- عند التعيين في الوظائف القضائية الشرعية التي يستدعي شغلها إجراء مسابقات كتابية وشفهية، يجب مراعاة ما يلي:
  - أ- يجب أن يتم الإعلان عن إجراء المسابقات الكتابية أولاً، ثم يدعى الناجحون في المسابقات الكتابية لإجراء مسابقات شفهية.
  - ب- يجب أن يتم الإعلان عن أسماء الناجحين في المسابقات الشفهية حسب الترتيب النهائي لنتائج المسابقات.
  - ت- يجب أن يكون التعيين بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج المسابقات، وعند التساوي يعين الأعلى مؤهلاً فالأكثر خبرة، فإن تساوى فالأكبر سناً.
  - ث- يجب أن يتم الشروع في إجراءات التعيين خلال مدة شهر من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة، وفي جميع الأحوال يجب الانتهاء من إجراءات التعيين في الوظيفة

القضائية الشرعية المعلن عنها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.

ج- تسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعين في الوظيفة القضائية الشرعية المشار إليها في الفقرة السابقة، بمضي سنه من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.

2- يراعى في التعيين لأول مرة ما يلي:

أ- لا يكون التعيين بأثر رجعي.

ب- يعتبر قرار التعيين لاغياً إذا لم يباشر القاضي عمله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه كتابياً بقرار التعيين، وفي هذه الحالة يعين من يليه في الترتيب النهائي لنتيجة المسابقة.

ت- يجب أن تكون الشهادة العلمية التي يجرى التعيين على أساسها أصلية، أو مصدقة حسب الأصول ومعادلة قانوناً.

3- يُعدّ بالتعيين اعتباراً من تاريخ القرار الصادر بذلك.

## مادة (17)

### شغل الوظيفة القضائية الشرعية بطرق الاستعارة

في الوظائف القضائية الشرعية التي يجرى شغلها بطريق الاستعارة، تكون الاستعارة من إحدى الدول العربية الشقيقة، على أن تتوافر في القاضي المستعار الشروط المنصوص عليها كافة في المادة (11) من هذا القانون، عدا شرط الجنسية على أن يكون مسلماً يجيد العربية.

## مادة (18)

### شروط تعيين رؤساء المحاكم الشرعية

- 1- يتولى القاضي في أي من المحاكم الشرعية الابتدائية الإشراف الإداري فيها، وفي حالة تعدد قضاتها يتولى الإشراف الإداري فيها أقدمهم.
- 2- يشترط فيمن يشغل وظيفة:

أ- رئيس محكمة شرعية ابتدائية أن يكون قد جلس للقضاء الشرعي بالمحاكم الشرعية الابتدائية مدة لا تقل عن سبع سنوات، أو أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في

الشرعية الإسلامية، أو الشرعية والقانون، وكان قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات قاضياً في محكمة شرعية ابتدائية، أو أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشرعية الإسلامية، أو الشرعية والقانون، وكان قد أمضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قاضياً في محكمة شرعية ابتدائية.

ب- رئيس محكمة استئناف شرعية أن يكون قد جلس للقضاء الشرعي بمحاكم الاستئناف الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ت- رئيس المحكمة العليا الشرعية ونائبيه، أن يكون قد جلس للقضاء في المحكمة العليا الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالتعيين أو الانتداب.

3- يُعيّن رئيس المحكمة العليا الشرعية بقرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من ثلثي أعضاء المجلس.

## مادة (19)

### شغور مناصب رؤساء المحاكم الشرعية

1- عند شغور منصب رئيس المحكمة العليا الشرعية يتولى مهام منصبه أقدم نوابه ولمدة لا تزيد على ستين يوماً  
يجرى خلالها تعيين رئيسٍ للمحكمة العليا الشرعية وفقاً  
لأحكام هذا القانون.

2- عند شغور منصب أي من رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية  
يتولى مهام منصبه أقدم قضااتها ولمدة لا تزيد على شهر  
يجري خلالها تعيين رئيسٍ لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- عند غياب رئيس محكمة شرعية أو وجود مانع لديه يحل  
محلّه في رئاستها الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

## مادة (20)

### أداء اليمين

1- يؤدي القضاة الشرعيون قبل مباشرتهم لعملهم في المرة الأولى  
اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله، ثم للوطن، وأن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أؤدي مهامي بكل إخلاص، وأن ألتزم سلوك القاضي الصادق الشريف والله على ما أقول شهيد).

2- يكون أداء اليمين من رئيس المحكمة العليا الشرعية أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويكون أداء اليمين لباقي القضاة الشرعيين أمام المجلس.

## الفصل الثاني

نقل القضاة الشرعيين وندبهم وإعارتهم

### مادة (21)

#### النقل والندب

- 1- لا يجوز نقل القاضي، أو ندبه، إلا وفقاً لأحكام القانون.
- 2- لا يجوز نقل القاضي أو ندبه لغير الجلوس للقضاء الشرعي إلا بموافقة خطية منه.
- 3- يُفضل ندب القاضي الذي لم يسبق ندبه من قبل، ولا يجوز إعادة ندبه قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر ندب له.

- 4- يتم النقل أو الندب بقرار من المجلس، ويُعتد بالنقل أو الندب اعتباراً من تاريخ تبليغ القاضي بالقرار الصادر بذلك.
- 5- إذا نقل القاضي من نذب لآخر تحسب له مدة الندب الأول.
- 6- لا يجوز أن يبقى قاضي محكمة شرعية ابتدائية، يعمل في ذات المحكمة الشرعية، أو أن يبقى يعمل في دائرة الاختصاص المحلي لذات المحكمة لمدة تزيد على أربع سنوات متتالية.

## مادة (22)

### الندب من محكمة شرعية لأخرى

يجوز للمجلس:

- 1- أن ينتدب في حالة الضرورة أحد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة أو أعلى من المحكمة الملحق بها.
- أ- لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر متتالية في السنة الواحدة.
- ب- لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أخرى في السنة الواحدة بموافقة المجلس.
- 2- انتداب أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ليجلس رئيساً لمحكمة استئناف شرعية.

3- انتداب أحد قضاة محكمة الاستئناف الشرعية ليجلس رئيساً لمحكمة ابتدائية شرعية.

### مادة (23)

إعارة القضاة الشرعيين إلى الحكومات أو الهيئات الدولية

- 1- يجوز إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية، أو الهيئات الدولية ويشترط لإتمام الإعارة موافقة القاضي خطياً.
- 2- تتم الإعارة بناء على طلب وتتسبب من المجلس.
- 3- تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة في الوظيفة القضائية الشرعية.
- 4- لا يجوز أن يُعار القاضي لمدة تتجاوز ثلاث سنوات متصلة ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط إذا اقتضت ذلك مصلحة وطنية.
- 5- لا يجوز إعارة القاضي إلا إذا كان قد أمضى السنوات الأربعة السابقة في عمله بإحدى المحاكم الشرعية، وكان متوسط تقدير كفاءته بدرجة جيد على الأقل لآخر ثلاث سنوات.

## الفصل الثالث

### تقييم القضاة الشرعيين وترقيتهم

#### التقييم والترقية

#### مادة (24)

#### لجنة التقييم والترقية

3- بقرار من المجلس تُشكل لجنة لتقييم القضاة الشرعيين تسمى "لجنة التقييم والترقية" من قضاة ليسوا أعضاء في المجلس وتتألف من:

أ- ثلاثة من قضاة المحكمة العليا الشرعية.

ب- اثنين من قضاة محاكم الاستئناف الشرعية.

ت- يعين لها رئيسٌ متفرغٌ من بين قضاة المحكمة العليا الشرعية.

4- يضع المجلس لائحة لتنظيم عمل هذه اللجنة بما لا يتعارض مع قانون الخدمة المدنية.

5- يتم عمل تقرير كفاءة وتثبيت كل ستة أشهر للقضاة الشرعيين المعينين تحت الاختبار.

## مادة (25)

### قواعد الترقية

- 1- في الوظائف القضائية الشرعية التي يكون شغلها بطريق الترقية، يجب أن تتم الترقية من درجة وظيفية إلى أخرى وفقاً للشروط الآتية:
  - أ- على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة.
  - ب- أن تكون تقارير الكفاءة السنوية للقاضي الشرعي بتقدير جيد على الأقل.
  - ت- أن يكون قد أمضى الحد الزمني المقرر للخدمة في كل درجة وظيفية.
  - ث- تتم الترقية بناء على نتائج الدورات التدريبية، وتقارير الكفاءة، على ألا يقل تقدير الكفاءة عن متوسط درجة جيد لآخر ثلاث سنوات.
- 2- في جميع الأحوال لا تتم الترقية إلا في حال وجود شاغر للوظيفة القضائية الشرعية المرقّى إليها.
- 3- يصدر قرار الترقية من الجهة المختصة بالتعيين، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بذلك.

4- يستحق القاضي من تاريخ الترقية الراتب المخصص للدرجة الوظيفية المُرقى إليها وأي علاوة من علاواتها.

### مادة (26)

#### الترقية في الوظائف القضائية الشرعية

مع مراعاة ما جاء في المادة (25) يجوز أن يُرقى إلى:

- 1- قاضي محكمة استئناف شرعية من أمضى قاضياً في محكمة شرعية ابتدائية مدة خمس سنوات على الأقل.
- 2- قاضي في المحكمة العليا الشرعية من أمضى قاضياً في إحدى محاكم الاستئناف الشرعية مدة خمس سنوات على الأقل.

#### التظلم من القرارات والطعن فيها

### مادة (27)

#### إخطار القاضي بالقرارات

- 1- يُخطر رئيس لجنة التقويم والترقية من قُدرت كفاءته من القضاة الشرعيين بدرجة متوسط أو دون المتوسط، بمجرد إقرار اللجنة للتقرير، ولمن أُخطر الحق في التظلم من التقدير خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

2- يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية القاضي الذي حل دوره في الترقية ولم يشملته كشف الحركة القضائية الشرعية، بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة السنوية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أخطر الحق في التظلم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

### مادة (28)

#### التظلم من القرارات

- 1- يكون التظلم بعريضة تُقدم إلى لجنة التقييم والترقية.
- 2- تقوم اللجنة بعرض التظلم على المجلس خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها.
- 3- قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كافٍ يصدر المجلس قراره النهائي في التظلم خلال مدة شهر من عرضه عليه.
- 4- يخطر المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول.
- 5- للمتظلم حق الطعن في القرار الصادر بشأن تظلمه أمام المحكمة المختصة بغير رسوم.

## مادة (29)

### النظر في الطعون

تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء، والتعويض، ووقف التنفيذ التي يقدمها أي من القضاة الشرعيين، والتي تكون متعلقة بأي شأن من شئونهم، وكذلك الفصل في المنازعات الخاصة برواتبهم، ومعاشاتهم، ومكافئاتهم المستحقة لهم، ولورثتهم من بعدهم الحق في تقديم أي من الطلبات المشار إليها في هذه الفقرة.

### الفصل الرابع

### استقالة القاضي وحقوقه

## مادة (30)

### استقالة القاضي

1- تكون استقالة القاضي مكتوبة ومسببة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة القاضي إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته.

- 2- إذا قدم القاضي طلباً للاستقالة فللمجلس حق رفضها، أو قبولها، ويعتبر فوات ثلاثين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار بقبولها، وإذا كان القاضي قيد تحقيق، أو محاكمة، فيجوز إرجاء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.
- 3- لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش أو المكافأة وفقاً لأحكام القانون.

### مادة (31)

#### التقاعد

- 1- لا يجوز أن يبقى في وظيفة قاض أو يعين فيها من جاوز عمره سبعين سنة.
- 2- يُسوّى المعاش، أو المكافأة، على أساس آخر راتب كان يتقاضاه القاضي.

### مادة (32)

#### العطلة القضائية والإجازة السنوية للقضاة الشرعيين

- 1- للقضاة الشرعيين عطلة قضائية تبدأ كل عام من منتصف شهر تموز وتنتهي بنهاية شهر آب.

- 2- لا يجوز أن تتجاوز الإجازة السنوية للقاضي خمسة وثلاثين يوماً.
- 3- تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية في نظر الأمور المستعجلة التي يحدد المجلس أنواعها.
- 4- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه، وفيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، تطبق على القضاة الشرعيين الأحكام الخاصة بالإجازات بأنواعها المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

## الفصل الخامس

### واجبات القضاة الشرعيين

#### مادة (33)

#### الذمة المالية

3. يُقدم رئيس المجلس إلى رئاسة المجلس التشريعي عند تعيينه إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبأزواجه وأولاده القصر، مُفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون.

4. يُقدم قضاة المحاكم الشرعية إلى رئيس المجلس عند تعيينهم إقراراً بالذمة المالية على النحو المبين في الفقرة (1).
5. تضع رئاسة المجلس التشريعي فيما يخص رئيس المجلس، ويضع المجلس فيما يخص القضاة الترتيبات اللازمة للحفاظ على سرية محتويات الإقرار، وتبقي هذه المحتويات سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن الجهة المختصة.

### مادة (34)

#### الأعمال المحظورة

يحظر على القاضي ما يلي:

- 1- الاشتراك في أي مظاهرات أو اضطرابات.
- 2- الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية.
- 3- إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصل عليها أثناء تأديته عمله، أو التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.

- 4- الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة منها، ولو كانت خاصة بعمل كُلف به شخصياً.
- 5- أن يوسط أحداً أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لقاضي آخر في أي شأن من ذلك.
- 6- الاتصال مع أي جهة خارجية إلا وفقاً لتعليمات من المجلس.

### مادة (35)

#### صلة القرابة أو المصاهرة بين القاضي والغير

- 1- لا يجوز أن يجلس للقضاء الشرعي في إحدى دوائر أو هيئات أي محكمة شرعية قضاة شرعيون بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية.
- 2- لا يجوز أن يجلس للقضاء الشرعي في إحدى دوائر أو هيئات أي محكمة شرعية أي من القضاة الشرعيين مع أي من أعضاء نيابة الأحوال الشخصية، أو ممثل للخصوم، أو أحد طرفي الخصومة ممن يكون بينه وبين القاضي صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة.

## مادة (36)

### التغيب عن العمل وفقد الوظيفة

- 1- لا يجوز للقاضي الشرعي أن يتغيب عن عمله أو أن ينقطع عنه بغير عذر قبل إخطار رئيس المحكمة المختصة التابع لها.
- 2- يفقد القاضي وظيفته إذا تغيب دون إذن لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

## الفصل السادس

### مساءلة القضاة الشرعيين

## مادة (37)

### سلطة رئيس المحكمة الشرعية

- 1- لرئيس كل محكمة شرعية الإشراف على القضاة الشرعيين العاملين بها وعلى سير العمل فيها ويخضع الموظف الإداري العامل في المحكمة الشرعية في عمله اليومي لإشراف رئيس المحكمة الشرعية وتوجيهاته التي يعمل بها.
- 2- لرئيس كل محكمة شرعية تنبيه أي من قضااتها إلى ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته، ويكون التنبيه شفاهةً أو

كتابةً، وإذا كان كتابةً فللقاضي الشرعي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه بذلك، بموجب عريضة تقدم للمجلس، وللأخير أن يقرر قبول الاعتراض أو رفضه، وفي حالة القبول يعتبر التنبيه كأن لم يكن.

3- إذا تكررت المخالفة، أو استمرت، بعد أن أصبح التنبيه نهائياً رُفعت الدعوى التأديبية على القاضي.

### مادة (38)

#### إنشاء مجلس التأديب

- 1- بقرار من المجلس ينشأ مجلس تأديب دائم، بعضوية اثنين من قضاة المحكمة العليا الشرعية وأقدم قاض شرعي من قضاة كل من محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، ومحكمة الاستئناف الشرعية في غزة أو الضفة، جميعهم ليسوا أعضاء في المجلس، يختص بتأديب القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم.
- 2- يتولى رئاسة مجلس التأديب أقدم قاضي المحكمة العليا الشرعية، وعند شغور عضوية أحد أعضائه، أو غيابه، أو

وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من المحكمة الشرعية التي يتبعها.

3- يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية.

### مادة (39)

1- لا تُقام الدعوى التأديبية إلا بعد إجراء تحقيق، ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب النائب العام أو أحد مساعديه.

2- يتولى التحقيق، المشار إليه في الفقرة السابقة، أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ينتدبه لذلك رئيس المحكمة العليا الشرعية، من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من النائب العام، أو بناء على طلب من رئيس المحكمة الشرعية التي يتبعها القاضي المحال للتحقيق.

3- بقرار من المجلس وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه يجرى التحقيق مع رئيس المحكمة العليا الشرعية، بناء على طلب من وزير العدل، على أن يتضمن قرار الإحالة للتحقيق أعضاء اللجنة المكلفة لذلك.

- 4- يكون لجهة التحقيق صلاحيات المحكمة فيما يتعلق بسماع الشهود.
- 5- ترسل نتيجة التحقيق مع أي من القضاة الشرعيين، خلال مدة أسبوع من انتهائه، إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية أو إلى المجلس إذا كان التحقيق أجري مع رئيس المحكمة العليا الشرعية، وإذا انتهى التحقيق إلى اتهام القاضي بتهمة أو تهم مسندة إليه، فعلى رئيس المحكمة العليا الشرعية، أو المجلس، إرسال نتيجة التحقيق للنائب العام لإقامة الدعوى التأديبية.

## مادة (40)

### إجراءات الدعوى التأديبية

- 1- تُقام الدعوى التأديبية على القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم من قبل النائب العام بناء على طلب من وزير العدل، أو بناء على طلب من المجلس، أو بناء على طلب من رئيس المحكمة العليا الشرعية، من تلقاء نفسه، فيما يتعلق بالقضاة الشرعيين رؤساء المحاكم الشرعية، أو بناء على طلب من رئيس كل محكمة شرعية فيما يتعلق بقضاتها.

2- تُقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشتمل على التهمة، أو التهم، المسندة للقاضي الشرعي والتي انتهت إليها التحقيقات، وتودع العريضة لدى سكرتارية مجلس التأديب، وعلى مجلس التأديب مباشرة الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم العريضة.

3- إذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات أمر بتكليف القاضي المرفوعة عليه الدعوى بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس، ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كافٍ لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي الشرعي بناءً على طلبه وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل.

4- يجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي محاكمته، وله أن يُعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت.

5- إذا تبين أن المخالفة التي أسندت إلى القاضي المحال للتأديب تتطوي على جريمة جزائية فعلى مجلس التأديب

إيقاف الإجراءات، وإحالتها مع محضر التحقيق والأوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة إلى النيابة العامة للسير فيها وفقاً لأحكام القانون، وفي هذه الحالة لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية، أو الاستمرار فيها، إلى أن يصدر حكماً نهائياً في الدعوى الجزائية المرفوعة ضده، وفي جميع الأحوال فإن تبرئة القاضي مما أسند إليه من تهمة أو تهم جزائية لا يحول دون مساءلته تأديبياً فيما هو منسوب إليه.

### مادة (41)

#### استيفاء التحقيق

لمجلس التأديب أن يستوفي كل ما يراه من نقص خلال التحقيقات التي أجريت، وله في سبيل ذلك أن يكلف القاضي الذي كان منتدباً لإجراء التحقيق باستيفاء المطلوب.

### مادة (42)

#### جلسات المحاكمة التأديبية

1- تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية.

2- يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب أحد المحامين في الدفاع عنه، وإذا لم يحضر القاضي المرفوعة عليه الدعوى أو من ينوب عنه، جاز لمجلس التأديب أن يحكم في غيابه بعد التحقق من صحة تبليغه.

### مادة (43)

#### إصدار القرار في الدعوى التأديبية

يصدر مجلس التأديب قراره في الدعوى التأديبية بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع القاضي، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بُني عليها وتُتلى عند النطق في جلسة سرية، إلا إذا جرت المحاكمة بصورة علنية.

### مادة (44)

#### انقضاء الدعوى التأديبية

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاء القاضي، أو بانتهاء خدمته لأسباب غير تأديبية، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

## مادة (45)

### أنواع العقوبات التأديبية

1- إذا ارتكب القاضي أيّاً من الأعمال المحظور ارتكابها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، والمعمول بها في الوظيفة القضائية، أو في تطبيقاتها، فتوقع عليه إحدى العقوبات التأديبية التالية:

أ- التنبيه.

ب- اللوم.

ت- الحرمان من العلاوة الدورية السنوية أو تأجيلها.

ث- الحرمان من الترقية.

ج- الاستيذاء (الوقف عن العمل).

ح- العزل.

2- فيما عدا عقوبتي، التنبيه واللوم، لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على القاضي إلا بعد إحالته إلى مجلس تأديب للتحقيق معه وسماع أقواله، ويتم إثبات ذلك في محضر خاص، ويكون

القرار الصادر بالعقوبة مسبباً، وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن ذات المخالفة.

3- لا توقع على رئيس المحكمة العليا الشرعية أو أي من قضااتها، وكذلك رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية أو أي من قضااتها، إلا إحدى عقوبتي الاستيداع، والعزل.

4- لا يجوز أن تزيد مدة الحرمان من العلاوة الدورية السنوية، أو تأجيلها، على ستة أشهر.

5- لا يجوز أن تزيد مدة الحرمان من الترقية على ثلاث سنوات، على أن يُعاد النظر في أمر الترقية، وفقاً لأحكام هذا القانون، بعد انتهاء مدة الحرمان من الترقية.

6- لا يجوز أن تزيد مدة الاستيداع على خمس سنوات، أو المدة المتبقية لبلوغ القاضي السبعين من عمره، وإذا صدر القرار بعقوبة العزل اعتبر القاضي في إجازة حتمية من تاريخ صدور القرار حتى صيرورته نهائياً.

## مادة (46)

### تنفيذ القرارات التأديبية

1- يتولى المجلس تنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب بعد صيرورتها نهائية، على أن يصدر بتنفيذ القرار، الصادر بعزل القاضي بعد صيرورته نهائياً، قراراً من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعتبر قرار العزل نافذاً من تاريخ صيرورته نهائياً.

2- لا يؤثر القرار الصادر بالاستيداع، أو العزل، على حقوق القاضي في المعاش أو المكافأة ما لم يتضمن القرار غير ذلك.

## مادة (47)

### القبض على القاضي وتوقيفه

1- في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس.

2- وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي، أو توقيفه، أن يرفع الأمر إلى المجلس خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه، وللمجلس أن يقرر بعد

سماح أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

3- إذا لم يكن الأمر، المشار إليه في هذه المادة، محالاً إلى المحكمة المختصة بذلك، فيجب مراعاة ما هو منصوص عليه من الإجراءات سالفه الذكر.

4- يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

### مادة (48)

#### اختصاص المجلس بتوقيف القضاة

يختص المجلس بالنظر في توقيف القاضي وتجديد حبسه ما لم يكن الأمر منظوراً أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك.

## مادة (49)

### وقف القضاة الشرعيين عن العمل

- 1- للمجلس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وزير العدل، أو النائب العام، أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوبة إليه.
- 2- لا تؤثر إجراءات وقف القاضي عن العمل وفق البند (1) أعلاه على استحقاقه لراتبه.

## مادة (50)

### رفع الدعوى الجزائية على القضاة الشرعيين

لا ترفع الدعوى الجزائية على القاضي إلا بإذن من المجلس، ويحدد المجلس المحكمة التي تنتظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون.

الباب الرابع  
المحاكم الشرعية  
الفصل الأول  
أحكام عامة  
مادة (51)

إنشاء المحاكم الشرعية وولايتها

- 1- تنشأ المحاكم الشرعية بمختلف درجاتها وأنواعها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون، وتحدد دوائر اختصاصها المحلي بقرار من المجلس.
- 2- تنتظر المحاكم الشرعية في فلسطين في منازعات ودعاوى الأحوال الشخصية كافة إلا ما استثني منها بنص في القانون، وتمارس سلطة القضاء الشرعي على جميع الأشخاص الخاضعين لأحكام الشريعة الإسلامية.

## مادة (52)

### جلسات المحاكم الشرعية

- 1- تكون جلسات المحاكم الشرعية علنية، إلا إذا قررت المحكمة الشرعية، من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للأداب أو للمحافظة على النظام العام، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.
- 2- نظام جلسة المحكمة الشرعية وضبطها منوطان برئيسها.

## مادة (53)

### تنظيم العمل الإداري في المحاكم الشرعية

يصدر رئيس كل محكمة شرعية القرارات المنظمة للعمل الإداري فيها.

## مادة (54)

### لغة المحاكم الشرعية

لغة المحاكم الشرعية هي اللغة العربية، وعلى المحكمة الشرعية أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون لها بواسطة مترجم قانوني بعد حلفه اليمين.

## مادة (55)

### إصدار الأحكام القضائية الشرعية

تصدر الأحكام القضائية الشرعية باسم الله تعالى، بالأغلبية، ويجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها.

## مادة (56)

### تنفيذ الأحكام القضائية الشرعية

الأحكام القضائية الشرعية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها، أو تعطيلها، على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضاً كاملاً له.

## الفصل الثاني

أنواع المحاكم الشرعية ودرجاتها وتشكيلها

### الفرع الأول

أنواع المحاكم الشرعية ودرجاتها

#### مادة (57)

تتكون المحاكم الشرعية في فلسطين من:

1- المحاكم الشرعية الابتدائية.

2- محاكم الاستئناف الشرعية.

3- المحكمة العليا الشرعية.

### الفرع الثاني

إنشاء المحاكم الشرعية ومقارها وتشكيلها

المحاكم الشرعية الابتدائية

#### مادة (58)

إنشاء المحاكم الشرعية الابتدائية ومقارها

1- تنشأ في كل محافظة محكمة شرعية ابتدائية، أو أكثر،

حسب الحاجة، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون.

2- يكون مقر كل محكمة ابتدائية شرعية في مكان يسهل الوصول إليه.

### مادة (59)

#### تأليف المحاكم الشرعية الابتدائية

تؤلف كل محكمة شرعية ابتدائية من رئيس للمحكمة، وعدد كاف من القضاة الشرعيين، ويتولى الرئيس الإشراف الإداري فيها، وفي حال غيابه، أو وجود مانع لديه، يتولى هذه المهام الأقدم فالأقدم.

### مادة (60)

#### تشكيل المحاكم الشرعية الابتدائية وانعقادها

- 1- تشكل هيئة المحكمة الابتدائية الشرعية من قاض منفرد.
- 2- يجوز أن تعقد المحاكم الابتدائية الشرعية جلساتها في أي مكان داخل نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس محكمة الاستئناف الشرعية الواقعة ضمن دائرة اختصاصها.
- 3- عند الضرورة يجوز أن تعقد المحاكم الابتدائية الشرعية جلساتها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي بقرار من رئيس المحكمة العليا الشرعية.

## مادة (61)

### تنظيم أعمال المحاكم الشرعية الابتدائية

- 1- يتولى المجلس تنظيم أعمال المحاكم الشرعية الابتدائية، وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- 2- بقرار من المجلس ينتدب قاضٍ شرعي، أو أكثر، من قضاة المحكمة الشرعية الابتدائية للنظر في الأمور المستعجلة، ويسمى قاضي شرعي الأمور المستعجلة، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية.

### محاكم الاستئناف الشرعية

## مادة (62)

### إنشاء محاكم الاستئناف الشرعية ومقارها

تتشأ محاكم استئناف شرعية في كل من مدينة القدس، ومدينة نابلس، ومدينة غزة، ومدينة خان يونس أو في أي مكان آخر يقرره المجلس.

## مادة (63)

### تأليف محاكم الاستئناف الشرعية

1- تؤلف كل محكمة استئناف شرعية من رئيس للمحكمة، ونائب له، وعدد كاف من القضاة الشرعيين.

2- يقوم رئيس كل محكمة استئناف شرعية بالإشراف الإداري فيها، وفي حال غيابه، أو وجود مانع لديه، تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه ثم الأقدم فالأقدم من بين قضاتها.

## مادة (64)

### تشكيل محاكم الاستئناف الشرعية وانعقادها

تشكل هيئة محكمة الاستئناف الشرعية من ثلاثة قضاة شرعيين من بين قضاتها على الأقل، وتتعدّد هيئتها برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه، أو وجود مانع لديه تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه، ثم الأقدم فالأقدم من بين قضاتها.

## مادة (65)

### تنظيم أعمال محاكم الاستئناف الشرعية

مع مراعاة ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية، يتولى المجلس تنظيم أعمال المحاكم الشرعية الاستئنافية، وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

## مادة (66)

### اختصاص محاكم الاستئناف الشرعية

تختص محاكم الاستئناف الشرعية بالنظر في:

- 1- الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية.
- 2- أي استئنافات أخرى ترفع إليها بموجب القانون.

### المحكمة العليا الشرعية

## مادة (67)

### إنشاء المحكمة العليا الشرعية ومقرها

تتشأ المحكمة العليا الشرعية بمقتضى أحكام هذا القانون، ويكون المقر الدائم لها في مدينة القدس، ولها أن تعقد جلساتها

بقرار من رئيسها في كل من مدينتي غزة، أو رام الله، حسب مقتضى الحال.

## مادة (68)

### تأليف المحكمة العليا الشرعية

- 1- تؤلف المحكمة العليا الشرعية من خمسة قضاة على الأقل منهم رئيس للمحكمة، ونائبان له، وعدد كاف من القضاة الشرعيين.
- 2- يقوم رئيس المحكمة العليا الشرعية بالإشراف الإداري فيها، وفي حال غيابه، أو وجود مانع لديه، تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه، ثم الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

## مادة (69)

### تشكيل المحكمة العليا الشرعية وانعقادها

تشكل هيئة المحكمة العليا الشرعية من أغلبية عدد قضااتها، وتتعد هيئتها برئاسة رئيس المحكمة، وفي حالة غيابه، أو وجود مانع لديه تكون رئاسة هيئة المحكمة لنائبه، ثم الأقدم فالأقدم من بين قضااتها.

## مادة (70)

### إصدار قرارات المحكمة العليا الشرعية

تصدر قرارات المحكمة العليا الشرعية بأغلبية عدد أعضاء هيئتها المنعقدة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المحكمة أو رئيس الهيئة المنعقدة، ويسجل الرأي المخالف إن وجد.

## مادة (71)

عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعية

- 1- أحكام المحكمة العليا الشرعية نهائية، واجبة النفاذ.
- 2- لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا الشرعية بأي من طرق الطعن.

## مادة (72)

### اختصاص المحكمة العليا الشرعية

تختص المحكمة العليا الشرعية بما يلي:

- 1- النظر تدقيقاً في جميع معاملات إنشاء الأوقاف الخيرية والذرية، ومعاملات الإذن للأوصياء والأولياء والمتولين والقوام.

- 2- الرقابة الشرعية على أعمال مؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام وصندوق النفقة والموافقة على القرارات الصادرة عنهما.
- 3- تدقيق الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية وفق الأنظمة والتعليمات الداخلية للقضاء الشرعي.
- 4- قبول الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الأحوال التي تحددها الأنظمة والتعليمات الداخلية للقضاء الشرعي.
- 5- أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون.

## مادة (73)

### المكتب الفني

- 1- ينشأ بالمحكمة العليا الشرعية مكتب فني، يتولى رئاسته أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية، يلحق به عدد كافٍ من الموظفين.
- 2- يختص المكتب الفني بما يلي:
  - أ- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا الشرعية فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.

ب- إعداد البحوث ومشاريع القوانين والأدوات التشريعية الأخرى.

ت- أي مسائل أخرى يكلف بها من رئيس المحكمة العليا الشرعية.

### مادة (74)

#### التفتيش القضائي

1- تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بالمجلس تؤول من رئيس

المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف.

2- يضع المجلس لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها

والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير

الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء

أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

#### الفصل الثالث

#### نيابة الأحوال الشخصية

### مادة (75)

#### إنشاء نيابة الأحوال الشخصية

1- يكون في النيابة العامة نيابة جزئية تختص بمسائل

الأحوال الشخصية، تسمى نيابة الأحوال الشخصية.

2- يتم اختيار أعضاء من النيابة العامة للعمل في نيابة الأحوال الشخصية وتحدد أماكن عملهم بقرار من النائب العام بالتنسيق مع المجلس.

### مادة (76)

#### تأليف نيابة الأحوال الشخصية

تتألف نيابة الأحوال الشخصية من رئيس نيابة، وعدد كاف من وكلاء نيابة ومعاوني نيابة.

### مادة (77)

#### اختصاص نيابة الأحوال الشخصية

تتولى نيابة الأحوال الشخصية الاختصاصات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

### الفصل الرابع

### مادة (78)

#### دائرة التنفيذ

1- تنشأ وترتبط بالمحكمة الابتدائية الشرعية في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاضي يندب لذلك ويعاونه

مأمور للتنفيذ وعدد كاف من الموظفين وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه المهمة.

2- تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ الأحكام القضائية الشرعية وفق قانون التنفيذ.

## الفصل الخامس

### مادة (79)

#### دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

1- تنشأ بالمحكمة العليا الشرعية دائرة تسمى "دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري"، تختص بتعزيز الروابط الأسرية، والحد من المنازعات الناشئة فيها قبل عرضها على القضاء، وأي مسائل أخرى تكلف بها من رئيس المحكمة العليا الشرعية.

2- تتبع دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري مباشرة لرئيس المحكمة العليا الشرعية.

3- يتولى رئاسة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين.

4- يصدر المجلس لائحة لتنظيم أعمال دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

## الباب الخامس

### الإدارة العامة للمحاكم الشرعية

#### مادة (80)

#### إنشاء الإدارة العامة للمحاكم الشرعية ومهامها

- بقرار من المجلس تتشأ إدارة عامة للمحاكم الشرعية، تتولى الإشراف الإداري على المحاكم الشرعية في المسائل الآتية:
- 1- توفير عدد كاف من الموظفين للعمل في كل محكمة شرعية، بما فيهم رؤساء الأقسام وأمناء الصندوق وأمور التنفيذ والكتابة والمحضرون والمأذونون الشرعيون وغيرهم من الموظفين.
  - 2- الإشراف على شؤون الموظفين العاملين بالمحاكم الشرعية، بما لا يتعارض مع خضوعهم لإشراف رئيس المحكمة الشرعية، التي يعملون فيها، وتوجيهاته بالنسبة إلى عملهم اليومي.
  - 3- إنشاء مقر المحاكم الشرعية وصيانتها وتأمين حاجتها من تجهيزات ومعدات.

- 4- الإشراف على حوسبة العمل القضائي الشرعي بالتعاون مع المجلس.
- 5- العمل على تحسين الأداء الإداري في المحاكم الشرعية.
- 6- الإشراف على تدريب الموظفين العاملين في المحاكم الشرعية.

## مادة (81)

### إدارة المحاكم الشرعية

- 1- يرأس الإدارة العامة للمحاكم الشرعية موظف من موظفي الفئة العليا، يسمى مدير عام المحاكم الشرعية، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس، ويتبع المجلس، ويكون مسئولاً أمامه، فيما يتعلق بالعمل اليومي الإداري للمحاكم الشرعية.
- 2- يكون للمحاكم الشرعية إدارة مالية يرأسها موظف من موظفي الفئة العليا، يسمى مدير عام الإدارة المالية للمحاكم الشرعية، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس، ويكون مسئولاً أمام مدير عام المحاكم الشرعية.

3- لمدير عام المحاكم الشرعية أن يحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له الحق في المشاركة في التصويت على القرارات التي يتخذها المجلس.

## مادة (82)

### احتياجات المحاكم الشرعية

تحدد احتياجات المحاكم الشرعية وفقاً لما يلي:

1- يحدد رئيس كل محكمة شرعية الاحتياجات المالية

والإدارية اللازمة لسير العمل فيها، بموجب طلب يقدم إلى

مدير عام المحاكم الشرعية عن طريق رئيس قلم المحكمة

الشرعية.

2- على مدير عام المحاكم الشرعية تلبية الاحتياجات الآنية

التي تطلبها المحكمة الشرعية، بما يتفق مع البنود المقررة

في قانون الموازنة العامة للسنة الحالية.

3- يحدد رئيس كل محكمة شرعية الاحتياجات المستقبلية

للمحكمة الشرعية، ويرفعها للمجلس لإدراجها في مسودة

مشروع الموازنة للعام التالي.

4- يضع مدير عام المحاكم الشرعية بالتنسيق مع المجلس  
لائحة لتنظيم العمل الإداري للمحاكم الشرعية.

### مادة (83)

#### العاملون في المحاكم الشرعية

- 1- يعين لكل محكمة شرعية عدد كاف من العاملين ويحدد القانون واجباتهم.
- 2- يسري على العاملين بالمحاكم الشرعية قانون الخدمة المدنية.

### مادة (84)

#### تدريب القضاة الشرعيين

- 1- يتولى المجلس وضع نظام لإعداد القضاة الشرعيين وتدريبهم وفقاً لأحكام قانون المعهد العالي للقضاء الفلسطيني لسنة 2008م.
- 2- يحدد المجلس المناهج والمساقات الدراسية الضرورية لإتمام تأهيل القضاة الشرعيين الجدد.
- 3- يشكل المجلس لجنة لتدريب القضاة الشرعيين تقوم بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء الفلسطيني.

## الباب السادس

### أحكام عامة وختامية

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### مادة (85)

#### موازنة القضاء الشرعي

- 1- تكون للقضاء الشرعي موازنته الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- يُعد المجلس مشروع موازنة القضاء الشرعي وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- 3- يتولى المجلس تنفيذ الموازنة المقررة للقضاء الشرعي، وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية.
- 4- تسري على موازنة القضاء الشرعي أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

## مادة (86)

### رواتب القضاة الشرعيين وعلاواتهم

- 1- تحدد رواتب ومخصصات القضاة الشرعيين بجميع درجاتهم وفقاً للجدولين رقمي (1،2) الملحقين بهذا القانون.
- 2- لا تخل المخصصات الواردة في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالعلاوات الإدارية والاجتماعية وببدل الانتقال وعلاوة غلاء المعيشة المقررة لسائر موظفي الدولة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

## مادة (87)

### أعوان القضاء الشرعي

- 1- أعوان القضاء الشرعي هم: المحامون والخبراء وأمناء السر والكتابة والمحضرون والمترجمون والمأذونون الشرعيون.
- 2- يضع المجلس التعليمات الخاصة واللوائح التي تنظم عمل المحامين والمأذونين الشرعيين.

## مادة (88)

ينظم قانون أصول المحاكمات الشرعية الخبرة والتحكيم أمام المحاكم الشرعية ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

## الفصل الثاني

## أحكام ختامية

## مادة (89)

### إصدار اللوائح التنفيذية

يضع المجلس النظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتصدر بقرار عن مجلس الوزراء في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## مادة (90)

يلغى العمل بأي قانون، أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (91)

### تنفيذ أحكام القانون

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2011/8/28 ميلادية.

الموافق: 28/ رمضان / 1432 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

## ملحق قانون القضاء الشرعي

### جدول رقم (1)

#### جدول الوظائف والرواتب والعلاوات للقضاة الشرعيين

إجمالي الراتب	علاوة دورية سنوية	علاوة طبيعة عمل	الراتب الأساسي	الوظيفة
3050	50	500	2500	رئيس المحكمة العليا الشرعية.
2806	46	460	2300	قاضي المحكمة العليا الشرعية
2318	38	380	1900	رئيس محكمة استئناف شرعية
2318	38	380	1900	قاضي محكمة استئناف شرعية
1952	32	320	1600	رئيس محكمة شرعية ابتدائية
1708	28	280	1400	قاضي محكمة شرعية ابتدائية.

- **ملاحظة:** الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تستند إلى الجنيه الفلسطيني.

## جدول رقم (2)

مخصصات بدل تمثيل لبعض الوظائف القضائية الشرعية

الوظيفة	بدل التمثيل
رئيس المحكمة العليا الشرعية.	500
نائب رئيس المحكمة العليا الشرعية.	368
رئيس محكمة استئناف شرعية	285
رئيس محكمة شرعية ابتدائية	176

- **ملاحظة:** الأرقام أعلاه بالدولار الأمريكي إلى أن يتم استبدالها بأرقام تستند إلى الجنيه الفلسطيني.

**قانون التنفيذ الشرعي  
رقم (6) لسنة 2021م**



## قانون التنفيذ الشرعي رقم (6) لسنة 2021م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي ولا سيما المادة (71)،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م،  
وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته،  
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة  
1959م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،  
وعلى أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة  
1965م وتعديلاته الساري في المحافظات الجنوبية،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ  
2021/09/30م

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

## مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**المحكمة:** المحكمة الابتدائية الشرعية.

**قاضي التنفيذ:** القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ.

**السند التنفيذي:** الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

**السنة:** السنة الشمسية (الميلادية)، وتبدأ من (1) يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

**طالب التنفيذ:** من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي.

**المنفذ ضده:** من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي.

## مادة (2)

تنشأ وترتبط بالمحكمة في المنطقة التابعة لها دائرة للتنفيذ يرأسها قاضٍ يندبه المجلس لذلك، ويعاونه مأمور التنفيذ وعدد كافٍ من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه المهمة من قبل المجلس.

## مادة (3)

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى قاضي التنفيذ الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية.
2. لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي.
3. للمنفذ ضده بعد تبلغه الإخطار أن يعترض خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه، وإذا لم يتقدم بالاعتراض في الموعد المحدد، يستمر التنفيذ بحقه وفقاً للأحكام الواردة بهذا القانون وقانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 وتعديلاته.

#### مادة (4)

1. يتم التنفيذ في محكمة موطن طالب التنفيذ، ولطالب التنفيذ أن ينفذ في محكمة موطن المنفذ ضده، أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي، أو التي يقع في دائرتها مال المنفذ ضده.
2. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى، يقرر قاضي التنفيذ إنابة قاضي التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.
3. لقاضي التنفيذ، بناءً على اتفاق طرفي الدعوى التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

#### مادة (5)

1. يختص قاضي التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:
  - أ- الحجز على أموال المنفذ ضده، أو منح الحق للغير في الاشتراك في الحجز أو فك الحجز عنها.
  - ب- بيع الأموال المحجوزة.

- ج- تعيين الخبراء .  
د- حبس المُنفذ ضده .  
هـ- منع المُنفذ ضده من السفر .  
و- الأمر بالتنفيذ الجبري .
2. يفصل قاضي التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقاً بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

### مادة (6)

1. يباشر مأمور التنفيذ الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي، ويُنفذ قرارات قاضي التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة.
2. يعاون مأمور التنفيذ عدد كافٍ من الموظفين، يختصون بما يلي:
- أ- تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ، وسائر ما يُعهد به إليهم قاضي التنفيذ أو مأمور التنفيذ.
- ب- تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ من خلال المحضرين أو من يقوم مقامهم.

## مادة (7)

1. لا يجوز تنفيذ أي حكم أو قرار، إلا إذا أصبح نهائياً، باستثناء أحكام النفقة، وأجرة الحضانة والرضاعة والسكن، وتسليم الصغير لأمه، والأحكام والقرارات معجلة التنفيذ التي يُخشى من تأخرها الضرر الجسيم.
2. إذا اقتنع قاضي التنفيذ من البينة المقدمة أن المنفذ ضده قد شرع بتهريب أمواله، فعليه في هذه الحالة بناءً على طلب من طالب التنفيذ، حجز أموال المنفذ ضده المنقولة وغير المنقولة بقدر الدين المحكوم به، وذلك قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار، على أن لا يُخل ذلك بالحقوق المقررة للمنفذ ضده في المادة (3) من هذا القانون، مع ضمان حق المنفذ ضده في التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة التنفيذ حال كان طالب التنفيذ غير محق في طلبه.
3. لقاضي التنفيذ بناءً على الطلب المقدم إليه، أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام النهائية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار قبل انقضاء مدة الإخطار بالتنفيذ،

إذا كان يُخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم، أو الهلاك  
أو السفر خارج البلاد.

### مادة (8)

لقاضي التنفيذ من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المتضرر،  
الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، على أن يكون  
القرار مسبباً.

### مادة (9)

1. تكون قرارات قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة  
الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من اليوم  
التالي من تاريخ تفهيمها أو تبليغها.
2. تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات  
قاضي التنفيذ تدقيقاً، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك،  
وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها  
إليها ويكون قرارها باتاً.
3. إذا تم استئناف قرار قاضي التنفيذ، يُوقف تنفيذ الحكم،  
إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء

الأحكام والقرارات مُعجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.

4. إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفالة يوافق عليها قاضي التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يُحدد قاضي التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال.

### مادة (10)

1. يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة مشتماً على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي.
2. إذا توفي طالب التنفيذ قبل طلب التنفيذ، فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل

طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق، وإذا كان الحكم يتعلق بالنفقة فتستحق إلى يوم وفاة طالب التنفيذ.

3. لا تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على الأحكام المرتبطة بشخص طالب التنفيذ.

4. إذا توفي المنفذ ضده، يحق لطالب التنفيذ متابعة إجراءات التنفيذ على أموال التركة بمواجهة أحد الورثة أو وصي التركة أو وازع اليد بعد تبليغه ورقة الإخبار، وعلى قاضي التنفيذ تحليف طالب التنفيذ يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.

5. إذا نُقِصَت أهلية طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو فُقدت أثناء التنفيذ، يُمثَّل من قبل وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

### مادة (11)

مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القانون، يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ، بواسطة

ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

### مادة (12)

1. يجوز لقاضي التنفيذ إصدار قرار بمنع المنفذ ضده من السفر، وذلك بناءً على أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه على وشك المغادرة لأي مكان يحول دون التنفيذ عليه، إلا إذا قَدِّمَ كفالة عينية أو شخصية تضمن الوفاء بالمحكوم به.
2. لقاضي التنفيذ أن يُكلف طالب التنفيذ، بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المنفذ ضده من عطل أو ضرر، إذا تبين أنه غير مُحَقِّق في دعواه.

### مادة (13)

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسابها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون.

2. ترفع دعوى إكساب الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها.
3. يشترط في الحكم الأجنبي لاكتسابه الصفة التنفيذية الآتي:
- أ- أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.
- ب- أن يكون مكتسباً حُجياً الأمر المقضي به وفقاً لقانون المحكمة التي صدر عنها.
- ج- ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة.
- د- أن يكون المنفذ ضده قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

### مادة (14)

- 1- يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر للزوجة المطلقة، إذا لم يُسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع 15% من المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، وإذا لم يوافق طالب التنفيذ على التسوية لقاضي التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وأن يقوم

بالتحقق من قدرة المنفذ ضده بدفع المبلغ، وله سماع أقوال طالب التنفيذ وبياناته على اقتدار المنفذ ضده وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به خمس سنوات.

2- يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره.

3- فيما يخص احتساب المدد:

أ- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن واحد وعشرين يوماً في الشهر الواحد، وألا تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في السنة الميلادية الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون سواء كانت ديون صدر بها حكم عن المحاكم الشرعية أو عن المحاكم النظامية، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.

- ب- يقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المنفذ ضده.
- 4- على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لطالب التنفيذ أن يطلب حبس المنفذ ضده في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتركمة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
- 5- لقااضي التنفيذ تأجيل الحبس، إذا اقتنع أن المنفذ ضده مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس، وذلك بناءً على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية.

### مادة (15)

لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها من علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقاً لقانون النقاعد العام) إلا بمقدار الثلث، وفي حالة تزامن الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء، مع مراعاة

عدم جواز الحجز بما يتجاوز مقدار الثلث سواء كان مصدر الدين حكماً صادراً عن المحاكم الشرعية أو عن المحاكم النظامية.

### مادة (16)

لا يصدر قرار بالحبس بمقتضى هذا القانون على:

- 1- من لا يكون مسئولاً بشخصه عن الدين كالوارث غير واضح اليد على التركة والولي والوصي.
- 2- المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.
- 3- المدين المحكوم بدين بين الزوج وزوجته أو لأجل دين محكوم به للفروع على الأصول باستثناء دين النفقة.

### مادة (17)

1. على الرغم مما ورد في المادة (16) من هذا القانون، يجوز حبس المنفذ ضده إلى حين إذعانه بما لا يزيد عن مائة وعشرين يوماً في السنة، عند الامتناع عن تسليم الصغير، أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاستزارة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب طالب التنفيذ، مع إمكانية تجديد مدة الحبس كل سنة.

2. يبقى لطالب التنفيذ بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المنفذ ضده الصغير، وأثبت طالب التنفيذ لدى قاضي التنفيذ أن الصغير تحت يد المنفذ ضده.

### مادة (18)

إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون، تقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة، وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة، توزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب الآتي:

1. النفقات والأجور، وتقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار ونفقة الوالدين على غيرها من النفقات وأجرة المسكن والأجور ثم نفقة العلاج ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم أجرة الرضاع ثم أجرة الحضانة.

2. بقية الديون الأخرى تكون في مرتبة واحدة.

### مادة (19)

تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

## مادة (20)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، تُطبَّق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته المعمول به، ولهذه الغاية يمارس قاضي التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس أمور التنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في ذلك القانون.

## مادة (21)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

## مادة (22)

على الجهات المختصة كافة- كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/10/14م

الموافق: 08/ربيع أول/1443هـ

رئيس دولة فلسطين

**قانون صندوق النفقة**  
**رقم (6) لسنة 2005م**



## قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ

2005/4/7م

أصدرنا القانون التالي:

## الفصل الأول

### تعريف وأحكام عامة

#### مادة (1)

##### التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**حكم النفقة:** كل حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة يقضي بدفع النفقة للزوجة أو المعتدة أو الولد أو الوالدين أو القريب المعال.

**المحكوم له:** من صدر لصالحه حكم النفقة.

**المحكوم عليه:** من صدر ضده حكم النفقة.

**المجلس:** مجلس إدارة الصندوق.

**الصندوق:** صندوق النفقة.

#### مادة (2)

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة.

### مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للصندوق في مدينة القدس، وله أن يفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من مجلس إدارة الصندوق.

### مادة (4)

يهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.

## الفصل الثاني

### إدارة الصندوق وآلية عمله

### مادة (5)

يشرف على إدارة الصندوق ويديره مجلس إدارة يتكون من:

- 1- قاضي قضاة المحاكم الشرعية رئيساً
- 2- نائب قاضي قضاة المحاكم الشرعية نائباً للرئيس
- 3- مدير عام وزارة العدل عضواً
- 4- مدير عام وزارة المالية عضواً
- 5- مدير عام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عضواً

- 6- مدير عام وزارة الأوقاف والشئون الدينية عضواً
- 7- ممثل عن وزارة شئون المرأة عضواً
- 8- أربعة أعضاء يمثلون مؤسسات المجتمع المدني يختارهم مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات ويتم تنصيب كل عضو منهم من قبل مؤسسته.

### مادة (6)

يختص المجلس بما يلي:

- 1- وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق.
- 2- وضع نظام داخلي يبين فيه آلية عمله واجتماعاته وكيفية انعقاده وصلاحيات المدير العام.
- 3- تعيين مدير عام للصندوق من ذوي الاختصاص والخبرة.
- 4- تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
- 5- اختيار مدقق حسابات قانوني.
- 6- مناقشة التقارير المقدمة له من قبل مدير عام الصندوق والمصادقة عليها.

7- اعتماد الحساب الختامي والموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة والمصادقة عليها.

8- تمثيل الصندوق أمام القضاء وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية.

9- استثمار أموال الصندوق وتنميتها.

10- أية أمور أخرى تدخل ضمن أهداف الصندوق واختصاصاته.

### مادة (7)

على المحكوم له عند التقدم بطلب للاستفادة من خدمات الصندوق أن يرفق به المستندات التالية:

1- نسخة مصدقة من حكم النفقة النهائي.

2- مشروعات من دائرة التنفيذ تفيد بأن حكم النفقة قد تعذر

تنفيذه بعد استنفاد جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

3- أي مستندات أخرى يطلبها المجلس.

### مادة (8)

1- وفقاً للقانون يصرف الصندوق وحسب الأصول المحاسبية

المعمول بها في فلسطين للمحكوم له ما ورد في حكم النفقة.

- 2- يتم الصرف في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استكمال المستندات المطلوبة.
- 3- يتم الصرف طالما كان تنفيذ حكم النفقة متعزراً ويتوقف إذا لم يعد هناك موجب لذلك.

### مادة (9)

- 1- إذا قررت المحكمة المختصة إلغاء أو تغيير حكم النفقة فعليها إبلاغ الصندوق بذلك فوراً.
- 2- يقوم الصندوق بتنفيذ ما ورد في قرار المحكمة الجديد ويبلغ المحكوم له بذلك.

## الفصل الثالث

### الموارد المالية للصندوق

### مادة (10)

تتكون الموارد المالية للصندوق من:

- 1- رسم بقيمة خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل عقد زواج أو حجة طلاق.

- 2- رسم بقيمة دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً يفرض على كل مصادقة على زواج يقدم للمحاكم المختصة.
- 3- الأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم.
- 4- المنح والهبات والمساعدات.
- 5- المبالغ المخصصة له من الموازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (11)

- 1- تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من شهر كانون ثاني (يناير) من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون أول (ديسمبر) من نفس العام.
- 2- تبدأ السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس السنة.

### مادة (12)

- 1- يتم تنظيم الدفاتر والسجلات اللازمة للصندوق والاحتفاظ بها وفقاً للأصول المحاسبية القانونية المعمول بها في فلسطين.

- 2- يقدم مدقق الحسابات القانوني تقريراً كاملاً خلال شهرين من انتهاء السنة المالية إلى مجلس الإدارة.
- 3- يخضع الصندوق لمراقبة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

## الفصل الرابع

### الاستيفاء من المحكوم عليه

#### مادة (13)

للسندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها رفع القضايا لدى المحاكم المختصة وذلك لاستيفاء الأموال التي دفعها عن المحكوم عليهم.

#### مادة (14)

- 1- يقوم الصندوق بالرجوع على المحكوم عليه بقيمة المبالغ التي تم صرفها.
- 2- يستوفى من المحكوم عليه غرامة مالية بنسبة 5% من قيمة المبلغ الذي تم صرفه وكذلك مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

## مادة (15)

- 1- على المحكوم له إعادة أموال الصندوق التي استلمها بدون وجه حق بدون تأخير.
- 2- يعاقب من لم يعد تلك الأموال بالحبس مدة أقصاها شهر أو بغرامة مالية قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين مع إعادة الأموال التي تسلمها.

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

## مادة (16)

في حالة حل الصندوق تؤول أمواله إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.

## مادة (17)

يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

## مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (19)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 26/إبريل/ 2005م

الموافق: 17/ربيع أول/ 1426 هـ

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة  
رقم (6) لعام 2005م**



## اللائحة التنفيذية لقانون صندوق النفقة رقم (6) لعام 2005م

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م،

وبناءً على تنسيب مجلس إدارة صندوق النفقة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والعشرين

بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2009/10/13) تحت

رقم (11/129/06 م.و./إ.ه) لسنة 2009م

قررنا ما يلي:

### مادة (1)

1- ينفذ حكم النفقة بمجرد صدوره إذا كان وجاهياً وبعد تبليغه إذا كان الحكم غيابياً.

2- حكم النفقة معجل التنفيذ والاعتراض عليه أو استئنائه لا يعطل تنفيذه.

3- يتولى صندوق النفقة تنفيذ أحكام النفقات كافة بموجب أحكام القانون.

## مادة (2)

- 1- ينشئ الصندوق فروعاً حسب الحاجة وبقرار من مجلس إدارة صندوق النفقة.
- 2- يتبع كل فرع إلى مجلس إدارة الصندوق الرئيسي.
- 3- يكون لكل فرع اختصاص مكاني في الطلبات المحولة له وبعد استيفاء شروط الطلبات والأوراق الثبوتية المطلوبة فيها يرفعها مدير الفرع إلى الإدارة العامة للصندوق لاتخاذ القرار المناسب.
- 4- يعقد مجلس إدارة الصندوق اجتماعاته كل شهرين وله الانعقاد عند الضرورة.
- 5- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بالأغلبية، وحين تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

### مادة (3)

1- تصرف النفقة للمحكوم له بعد استيفاء الإجراءات القانونية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه، وتعذر تنفيذ حكم النفقة بالطرق القانونية كافة.

2- المستندات الأخرى الواردة في المادة (6) من القانون فقرة 3 تشمل:

- أ. كفالة عدلية وتعهد من المحكوم له بأنه لم يستوف أي نفقة من المحكوم عليه لا بالذات أو بالواسطة أو الوكالة ولم يُحلها على أحد لأخذ قيمة النفقة منه.
- ب. مشروحات من المحكمة المختصة بعدم قطع النفقة أو تخفيضها.

### مادة (4)

يتوقف الصندوق عن الصرف للمحكوم له أو المستفيد في الحالات التالية:

- 1- إذا صدر حكم قضائي نهائي بقطع النفقة.
- 2- وفاة صاحب الحق بالنفقة.

- 3- إذا ثبت تحايل أو تواطؤ أو الحصول على خدمات الصندوق بدون وجه حق.
- 4- عند انقضاء فترة العدة.
- 5- إذا قام المحكوم عليه بدفع قيمة النفقة المستحقة.
- 6- إذا انتهت مدة النفقة المقررة بالحكم القضائي.

### مادة (5)

يتحقق الصندوق من الطلبات الواردة لديه بوسائل الإثبات القانونية كافة من أجل إثبات مشروعية واستمرارية الاستقادة منه.

### مادة (6)

للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

- 1- الحجز على أموال المحكوم عليه بما يكف قيمة النفقة المستحقة وبيعها بالمزاد العلني حسب الأصول القانونية.
- 2- منع المحكوم عليه من السفر.
- 3- إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من قبل الجهات المختصة قانوناً.

- 4- إذا كان المحكوم عليه يعمل في جهة معلومة يتم اقتطاع قيمة الحكم من راتبه مباشرة من الجهة التي يعمل لديها.
- 5- للصندوق الحق في استيفاء أمواله بكافة الطرق القانونية.
- 6- إذا لم يراعِ المسؤول المالي المختص أحكام الفقرات 3،4،5، يجب على الصندوق تنفيذ قرار النفقة على ماله الخاص.

### مادة (7)

تتخذ أحكام النفقة كافة الصادرة عن المحاكم المختصة بعد سريان القانون، وتصرف هذه النفقات بأثر رجعي.

### مادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من أكتوبر لسنة 2009م

24 من شوال من عام 1430هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء



# اللوائح الخاصة بالقضاء الشرعي



قرار مجلس الوزراء رقم (344) لسنة 2012م

بشأن لائحة المأذونين الشرعيين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولاسيما  
المواد (89,87) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ—) لسنة  
2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس  
الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين  
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/269/4/ر.م.و./إ.هـ—) بتاريخ  
2012/11/13

قرر ما يلي:

## المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**رئيس المجلس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**المحكمة:** المحكمة الشرعية.

**القاضي:** القاضي الشرعي.

**القانون:** قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م.

**المأذون الشرعي:** الشخص المفوض بتوثيق عقود الزواج وفقاً للقوانين والأنظمة السارية.

## المادة (2)

يشترط فيمن يتقدم لمهنة المأذون الشرعي ما يلي:

1. أن يكون مسلماً فلسطيني الجنسية.
2. أن لا يقل عمره عن اثنين وعشرين سنة ميلادية.
3. أن يكون حائزاً على شهادة جامعية من كلية الشريعة أو الشريعة والقانون من جامعة معترف بها.

4. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلتان بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
5. لائقاً صحياً سليم الحواس، غير مصاب بعاهة بدنية أو عقلية.
6. مقيماً في المنطقة التي يعمل فيها إقامة دائمة.
7. أن يقدم إقراراً خطياً بعدم ممارسة أي عمل أو وظيفة عامة أو خاصة.

### المادة (3)

يعلن المجلس عند الحاجة عن مهنة مأذون شرعي في أي محكمة بالطرق التي يراها مناسبة ويعين مدة لتقديم الطلبات.

### المادة (4)

تقدم طلبات الحصول على الترخيص إلى المجلس ويرفق بها ما يلي:

1. صورة مصدقة عن إثبات الشخصية.
2. صورة مصدقة عن المؤهل العلمي.
3. صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
4. شهادة مصدقة عن حسن السيرة والسلوك.
5. شهادة مصدقة عن الخلو من السوابق.

6. شهادة مصدقة عن اللياقة الصحية.
7. صور شخصية عدد (4) "4×6".
8. السيرة الذاتية.

### المادة (5)

1. يعقد للمتقدمين اختباراً شفويًا وتحريراً من قبل لجنة يؤلفها رئيس المجلس من أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية رئيساً وعضوية قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف الشرعية يختارهما المجلس وتكون مهمة اللجنة تدقيق الطلبات وتحديد المكان والزمان ووضع الأسئلة والتصحيح.
2. يكون الاختبار في الأمور التالية:
  - أ. المسائل الفقهية في أحكام الزواج والطلاق على القول الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة والمواد القانونية المتعلقة بالعقد.
  - ب. قواعد اللغة العربية.
  - ت. قواعد الخط والإملاء.

## المادة (6)

1. يكون الحد الأعلى لعلامة التحيري 70% والحد الأدنى 50% ويكون الحد الأعلى لعلامة الشفوي 30% والحد الأدنى لها 20%.
2. يكون المتقدم ناجحاً في الاختبار إذا حصل على الحد الأدنى في كلا الاختبارين وهي 70%.

## المادة (7)

ترفع اللجنة المذكورة في المادة (5) من هذه اللائحة الطلبات بعد استكمال إجراءاتها مع بيان رأيها لرئيس المجلس، ويصدر الرئيس قراره بمنح رخصة للمأذون الشرعي لمزاولة عمله لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

## المادة (8)

تقوم المحكمة بتدريب المأذون على توثيق العقود والتأكد من صلاحيته للعمل قبل أن يباشر وظيفته.

## المادة (9)

على المأذون التأكد من سلامة سجل العقود وخلوه من النقص قبل استلامه ويقوم بفهرسته وتجليده وصونه من العبث والكشط والشطب والتحشية والإضافة وكتابة القسائم بخط واضح بالحرر السائل الأسود.

## المادة (10)

يجري المأذون توثيق العقود ضمن المنطقة التي يعين لها طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

## المادة (11)

على المأذون إجراء العقد في مجلس شرعي معتبر وتعبئة القسائم جميعها وتوقيعها من كافة الأطراف في المجلس نفسه.

## المادة (12)

على المأذون أن يكون حسن الهيئة باعتباره مناب القاضي في توثيق العقود.

## المادة (13)

على المأذون قبل سماع الإيجاب والقبول والمباشرة بتوثيق العقد التحقق مما يلي:

1. إحالة مضبطة الزواج من المحكمة والتأكد من توقيع فضيلة القاضي وختم المحكمة.
2. شخصية الخاطبين والولي والشهود بالوثائق الرسمية.
3. أهلية الخاطبين ورضاهما وتوافر شروط صحة العقد وعدم وجود مانع شرعي أو قانوني يمنع من إجراء العقد وفق أحكام القانون.
4. إذن القاضي في الحالات التي نص عليها القانون.
5. موافقة الجهات المعنية في الحالات التي تتطلب ذلك.
6. إبراز الوثائق الرسمية لإثبات ما تقدم.
7. التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب والتنشبت منها عند توثيق العقد.

### المادة (14)

إذا تعذر الحصول على احدى الوثائق اللازمة لإثبات ما ورد في المادة السابقة فعلى المأذون أن يحيل الأمر إلى القاضي للتحقيق فيه ويبلغ المأذون خطأً بنتيجة التحقيق.

### المادة (15)

يختص بإجراء العقد مأذون المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة المخطوبة، وإذا لم يكن للمخطوبة محل إقامة دائم فلرئيس المجلس الإذن بإجرائه في مكان آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

### المادة (16)

في حال حدوث خطأ حين إجراء العقد وتوثيقه يراجع المأذون المحكمة بالسرعة الممكنة لتصحيحه وفق الاصول والإجراءات المتبعة.

### المادة (17)

1. يقدم المأذون طلباً في حال سفره خارج البلاد يبين فيه سبب السفر والمدة التي سيقضيها فقط.

2. إذا كان السفر للحج للمرة الأولى أو للعلاج له ولزوجته وأصوله وفروعه فيثبت ذلك بتقرير طبي معتمد يحتفظ بدوره في إجراء العقود حسب الأصول.
3. يقوم المأذون بتسليم دفتر المأذونية قبل سفره ويسجل ذلك بمحضر رسمي بعد تسديد الرسوم وإبراء ذمته من أي التزامات مالية.

### المادة (18)

تحتفظ المحكمة بسجل للمأذونين تدون فيه اسمائهم وعناوينهم ومكان اقامتهم.

### المادة (19)

إذا كان للمنطقة أو البلدة الواحدة أكثر من مأذون تتولى المحكمة توزيع العقود بينهم بالتساوي ويعد سجل لهذه الغاية.

### المادة (20)

يحظر على المأذون إجراء عقد زواج مسلمين غير فلسطينيين أو مسلم من كتابية إلا بعد موافقة رئيس المجلس الخطية وعلى

القاضي التحقق بنفسه من توافر الشروط اللازمة قبل رفع  
المعاملة لرئيس المجلس.

### **المادة (21)**

إذا خلت منطقة من مأذونيتها كلف القاضي أحد المأذونين  
التابعين للمحكمة لإجراء العقود فيها إلى أن يعين لها مأذون أو  
يحضر مأذونها الغائب.

### **المادة (22)**

ينقل المأذون من منطقة إلى منطقة أخرى بقرار من رئيس المجلس  
بناءً على تتسيب القاضي بما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

### **المادة (23)**

في حال مخالفة المأذون أي حكم من أحكام هذه اللائحة يجوز  
لرئيس المجلس إلغاء الترخيص الممنوح له.

### **المادة (24)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة

## المادة (25)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2012م

بشأن لائحة التفتيش القضائي الشرعي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولا سيما  
المواد (89,74) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ—) لسنة  
2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس  
الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين  
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/269/5/ر.م.و/إ.هـ—) بتاريخ  
2012/11/13

قرر ما يلي:

## المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
القانون: قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

اللائحة: لائحة التفتيش القضائي.

الدائرة: دائرة التفتيش القضائي.

رئيس الدائرة: رئيس دائرة التفتيش القضائي.

تقييم الأداء: فحص أداء القاضي، وأي أعمال أخرى يضطلع بها بقصد معرفة كفاءته القضائية والقانونية، ومقدرته في أداء أعماله كما وكيفاً، وانضباطه بالسلوك، وانتظامه في العمل.

درجة الكفاءة: التقدير النهائي لكفاءة القاضي نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه.

## المادة (2)

تشكل بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة دائرة التفتيش القضائي للتفتيش على أعمال القضاة تلحق بالمجلس، وتكون خاضعة لإدارته، وإشرافه.

## المادة (3)

- 1- تؤلف الدائرة من رئيس المكتب الفني وعددٍ كافٍ من قضاة محاكم الاستئناف وفقاً لأحكام القانون.
- 2- يلحق بالدائرة العدد اللازم من الموظفين حسب الحاجة.
- 3- رئيس الدائرة هو المسئول الإداري المباشر للمفتشين وموظفي الدائرة.

## المادة (4)

يدير العمل بالدائرة رئيسها، ويتولى توزيع الأعمال بين المفتشين، وينوب عنه عند غيابه الأقدم من المفتشين.

## المادة (5)

تختص دائرة التفتيش القضائي بما يلي:

- 1- التفتيش الدوري على أعمال قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التنفيذ.
- 2- تقييم أعمال قضاة محاكم أول درجة والتنفيذ من حيث تطبيق القانون، واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات، وأسباب التأجيل، والمدة التي استغرقها فصل الدعوى، واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي (النماذج 1-8).
- 3- فحص الشكاوي التي تقدم ضد القضاة، والتحقيق فيها، إن اقتضى الأمر وفقاً للقانون.

## المادة (6)

يتم التفتيش على الأعمال المختلفة للقضاة وذلك على النحو الآتي:

- 1- في حال الأعمال القضائية العادية يتناول التفتيش:
  - أ- فحص عدد القضايا والتوثيقات الشرعية التي أنجزها القضاة، مع مراجعة عامة لأدائهم من حيث القدرة المهنية

واللغوية والتنظيمية، ومولاة الاجراءات والوقت الذي يستغرقه  
في أداء ما يوكل إليه من مهام.

ب- نتائج الدورات التدريبية.

ت- أسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

ث- الاستعداد الذهني والثقافة القانونية.

ج- السلوك الشخصي، والمظهر العام، وطريقة التعامل مع  
الآخرين.

ح- القدرة على إدارة العمل القضائي، وتوجيه العاملين تحت  
إمرته.

2- في حالة القضاة المعارين، والمنتدبين يتم فحص التقارير  
الواردة عنهم من الجهات التي يعملون فيها على أن  
تخضع تلك التقارير لواقع ملفاتهم المحلية، ونتائج التفتيش  
الذي تم لنظرائهم العاملين داخل فلسطين، مع فحص أي  
عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة  
لإعارتهم أو نذبهم.

- 3- بالنسبة للقضاة المبعوثين للدراسة، يتم فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين على أولئك القضاة حول مستوى سيرهم في الدراسة، وانتظامهم فيها، وسلوكهم العام، وما إلى ذلك مما يدخل في سبل تقدير الكفاية مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لابتعاثهم.
- 4- بالنسبة للقضاة الذين يضطلعون بأعمال غير قضائية، يتم فحص تقارير رؤسائهم المختصين، وأي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي.
- 5- لا يخضع القاضي الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال الفترة التي يكون فيها مجازاً.

### المادة (7)

يجب إجراء التفتيش على القضاة مرة على الأقل كل سنة فيما يخص الدعاوي القضائية، ومرة على الأقل كل شهر فيما يخص التوثيقات الشرعية وغيرها على أن يودع تقرير التفتيش

لدى المجلس فور انتهائه، ويجب أن يحاط القضية علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

### المادة (8)

يجرى التفتيش في الدائرة أو بالانتقال إلى مكان عمل القاضي المفتش عليه.

### المادة (9)

يجب أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجري التفتيش على عمله، وذلك في حالة التفتيش على أعمال قضاة محكمة الاستئناف.

### المادة (10)

يحدد رئيس الدائرة مواعيد التفتيش ويبلغ بها القاضي أو المحكمة المراد التفتيش على أعمالها قبل إجراء التفتيش بمدة كافية، وللدائرة أن تقوم بالتفتيش المفاجئ على المحاكم بهدف التعرف على انتظام سير العمل ومدى حرص القضاة على القيام بمهامهم، ولرئيس الدائرة أن يكلف بذلك من يرى من المفتشين على أن يقدم الأخير تقريراً عاجلاً بالنتيجة.

## المادة (11)

للقاضي الخاضع للتفتيش تقديم مذكرة عن أدائه ورداً على تقرير التفتيش، وظروف عمله أثناء فترة التفتيش وأن يرسل المذكرة إلى رئيس الدائرة.

## المادة (12)

يجوز للدائرة مراجعة ما تراه من ملفات، ويجوز لها أن تطلب أية إيضاحات من أي قاضٍ عن أي ملف تقوم بفحصه ويتعلق به.

## المادة (13)

1. تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة مبيناً فيها اسمه وعنوانه كاملاً وتوقيعه إلى رئيس الدائرة.
2. يجوز للدائرة مباشرة أي إجراء في أي شكوى تقدم ضد أحد القضاة إذا كانت الشكوى مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق.
3. ترسل نتيجة التحقيق إلى رئيس الدائرة والذي بدوره يرفعها للمجلس لاتخاذ المقتضى القانوني.

## المادة (14)

1. إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر فيجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية وإعداد تقرير بذلك.
2. إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور أخرى كالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري يتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه، ويرسل نسخة منها إلى الرئيس.

## المادة (15)

للمفتش القيام بما يلي:

1. إصدار مذكرات دعوة للشهود وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفر لهم.
2. استئصال جميع وسائل التحقيق للقيام بمهامه في الزمان والمكان المناسبين.
3. الاطلاع على ملف الدعوى وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاستماع إلى أقوال كل من يساعد في التحقيق للوصول إلى الحقيقة.

4. لا يحق للمفتش نقل ملف الدعوى القائمة إلى مكتبه والاحتفاظ بها قبل البت في موضوعها.

### المادة (16)

إذا تبين أن الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً أو بسوء نية تحال الأوراق إلى النائب العام للملاحقة القضائية وفقاً للأصول.

### المادة (17)

1. يكون لكل قاضي ملف سري يحفظ في الدائرة وتودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من رئيسه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطياً في الترقية، وسائر الأوراق التي تساعد في تكوين رأي صحيح عنه.

2. تكون أعمال التفتيش سرية، ويعد افشاء أي معلومات عن هذه الأعمال اخلاً بواجبات الوظيفة.

### المادة (18)

يضع المفتش تقريراً عن قسمين يتضمن القسم الأول منه: الملاحظات القضائية والإدارية التي ظهرت له نتيجة التفتيش

ويتضمن القسم الثاني: رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله، وعلى المفتش أن يضمن تقريره بياناً بما قد يصادفه من ملاحظات حول أداء القاضي من أعمال جديرة بالتتويه، لتكوين صورة كاملة عن كفاءته. (نماذج 9-14).

### المادة (19)

تبين الدائرة نتائج فحصها منسوبة إلى (50) درجة في الأماكن المعدة لذلك في النماذج المرفقة بهذه اللائحة (نموذج رقم 9) موضعاً فيها ما يلي:

- 1- اسم ودرجة القاضي المفتش عليه، واختصاصه، أو ما كلف به من أعمال خلال فترة التفتيش.
- 2- أرقام الدعاوي والمسائل الأخرى التي فصل فيها القاضي وتم فحصها وأنواع تلك الدعاوي.
- 3- الملاحظات الفنية حول الأداء الموضوعي للقاضي، وتشمل:  
أ- كيفية معالجة القاضي للدعاوي، وما بذله من جهد وبحث، ومدى إلمامه بأحكام الفقه والقضاء ونهجه في صياغة أسباب الأحكام، والمسائل الأخرى.

ب- رأي الدائرة في أداء القاضي في ضوء ما تقدم من ملاحظات فنية، مع تبيان الجوانب الإيجابية والسلبية التي ترى ضرورة التنويه لها أو التنبيه عليها.

### المادة (20)

تقوم الدائرة بتقييم الحالة الشخصية للقاضي منسوبة إلى (25) درجة وموزعة على البيانات المطلوبة في الاستمارة المعدة لذلك نموذج رقم (10) وفقاً لما يلي:

1. المظهر العام للقاضي (10 درجات).
2. مدى الالتزام بقواعد السلوك (5 درجات).
3. مدى العناية والالتزام بالمواعيد (5 درجات).
4. القدرة على الإشراف الإداري بالمحكمة (5 درجات).

### المادة (21)

تقوم الدائرة بتقييم نتائج الدورات التدريبية الداخلية والخارجية التي حصل عليها القاضي على استمارة خاصة بذلك (نموذج رقم 11) ويتم تقدير نتائج هذه الدورات منسوبة إلى (15 درجة) وفقاً لما يلي:

1. الترتيب الحاصل عليه القاضي (10 درجات).

2. مدى التزامه بحضور الدورات التدريبية (3 درجات).
3. السلوك الشخصي أثناء الدورة (2 درجات).

### المادة (22)

تقوم الدائرة بفحص المخالفات الإدارية لكل قاضٍ من واقع الملفات الرسمية وتدون ملاحظاتها في استمارة خاصة بذلك "نموذج رقم 13" وتمنح الدائرة الدرجة التي يستحقها القاضي منسوبة إلى (10 درجات).

### المادة (23)

تعرض تقارير التفتيش على لجنة تقييم وترقية القضاة الشرعيين مشكلة من قضاة ليسوا أعضاء في المجلس والتي تتألف من:

1. ثلاثة قضاة من المحكمة العليا الشرعية.
2. اثنين من قضاة محاكم الاستئناف الشرعية.
3. يرأس هذه اللجنة أقدم قضاة المحكمة العليا الشرعية.

## المادة (24)

تقوم اللجنة بفحص تقرير التفتيش لتقدير درجة كفاءة القاضي ولها في ذلك استيفاء ما تراه من دائرة التفتيش، أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير.

## المادة (25)

تقدر درجة كفاءة القاضي منسوبة إلى مائة درجة بإحدى الدرجات التالية:

1. ممتاز: (85-100%).
2. جيد جداً: (75-84%).
3. جيد: (65-74%).
4. متوسط: (50-64%).

## المادة (26)

تتم ترقية القضاة الشرعيين بناء على التقارير المعدة على ألا يقل تقدير الكفاءة عن متوسط درجة جيد لأخر ثلاث سنوات ما لم يسبق إدانته أمام مجلس التأديب خلال السنتين الأخرتين.

## المادة (27)

1. يكون التنافس بين المرشحين للترقية المتساويين حسب تقدير كفاءتهم بحيث تكون الأسبقية للترشيح لمن كان تقديره أعلى من غيره.

2. إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية والكفاءة يرجح بينهم الحاصل على المؤهل العلمي الأعلى طبقاً للضوابط الآتية:

أ- الدكتوراه (3 درجات).

ب- الماجستير (2 درجات).

ت- دبلوم الدراسات العليا (1 درجة).

3. إذا تساوى قاضيان أو أكثر من المتنافسين على الترقية في الأقدمية والكفاءة والمؤهل العلمي تكون الأسبقية للترقية لمن لديه خبرة قانونية في مجالات مساوية للعمل القضائي قبل توليه القضاء فإذا تساوا فالأكبر سناً.

## المادة (28)

1. يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية من قُدرت كفاءته من القضاة الشرعيين بدرجة متوسط أو دون المتوسط، بمجرد إقرار اللجنة

للتقرير، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

2. يُخطر رئيس لجنة التقييم والترقية القاضي الذي حل دوره في الترقية ولم يشملته كشف الحركة القضائية الشرعية، بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة السنوية، ويبين في الإخطار أسباب التخطي، ولمن أخطر الحق في التظلم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار.

### المادة (29)

#### التظلم من القرارات:

- 1- يكون التظلم بعريضة تُقدم إلى لجنة التقييم والترقية.
- 2- تقوم اللجنة بعرض التظلم على المجلس خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها.
- 3- قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كافٍ يصدر المجلس قراره النهائي في التظلم خلال مدة شهر من عرضه عليه.
- 4- يخطر المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول.

5- للمتظلم حق الطعن في القرار الصادر بشأن تظلمه أمام المحكمة المختصة بغير رسوم.

### المادة (30)

على جميع موظفي المحاكم الشرعية تقديم التسهيلات اللازمة لدائرة التقنيش للقيام بأعمالها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

### المادة (31)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

### المادة (32)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م.  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ.

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء













نموذج "7"

اسم القاضي:

المحكمة:

أرقام وأنواع القضايا التي فحصها

ملاحظات	نتيجة استئناف الحكم	نوع الدعوى	رقم القضية

نموذج "8"

اسم القاضي:.....

مكان العمل:.....

تاريخ التعيين:.....

تاريخ التقطيش:.....

الحكم الصادر في القضية						نوع القضية	رقم القضية
فصلت		تأجلت					

## نموذج "9"

### تقييم الملاحظات الفنية حول الأداء الموضوعي للقاضي

10 درجات	مدى اهتمام القاضي وعنايته بالإشراف على تنظيم ضبط ومحاضر الجلسات	1
10 درجات	سرعة الفصل في القضايا وبيان أسباب التأجيل إن وجدت ومدى ملاءمتها	2
10 درجات	كيفية معالجة القاضي للقضايا ومدى ما بذله من جهد وبحث مدى إلمامه بالقانون ونهجه في صياغة الأسباب	3
10 درجات	أسباب إلغاء أو نقص أحكام القاضي أو تعديلها	4
10 درجات	أحكام وقرارات وبحوث جديرة بالتنويه أو التنبيه	5
المجموع (50)		

## نموذج "10"

### التقييم الشخصي للقاضي

10 درجات	المظهر العام للقاضي	1
5 درجات	مدى التزام القاضي بقواعد سلوك القضاء	2
5 درجات	مدى التزام القاضي بمواعيد عمله	3
5 درجات	قدرة القاضي على الإشراف الإداري بالمحكمة	4
المجموع (25)		

## نموذج "11"

### تقييم نتائج الدورات التدريبية

10 درجات	الترتيب الحاصل عليه القاضي بالدورات التدريبية	1
3 درجات	مدى التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية	2
2 درجات	سلوك القاضي خلال الدورات التدريبية	3
المجموع (15)		

## نموذج "12"

### تقييم المخالفات التأديبية

3 درجات	التنبه	1
7 درجات	اللوم	2
المجموع (10)		

## نموذج "13"

### درجة كفاءة القاضي

الدرجة التي حصل عليها	الدرجة القصوى	الموضوع	متسلسل
	25	التقييم الشخصي للقاضي	1
	50	الاداء الفني والموضوعي	2
	15	الدورات التدريبية	3
	10	المخالفات التأديبية	4
	100	المجموع	5

### توقيع المفتش

## نموذج "14"

إدارة التفتيش القضائي

التقرير السنوي للقضاة

الاسم:

المركز الحالي:

تاريخ التعيين بالخدمة القضائية:

تنفيذاً للمهمة الموكلة إليّ وفق أحكام لائحة التفتيش القضائي فقد قمت بالتفتيش على أعمال القاضي المذكور وبتدقيق عينة عشوائية من القضايا المفصلة في ضوء نوعية القضايا التي عرضت عليه تبين ما يلي:

- 1- مدى حسن تطبيق الأصول القانونية.
- 2- مدى استيفاء حقوق التقاضي والإثبات.
- 3- أسباب التأجيل ومبرراته ومدى التي استغرقتها الدعوى ونسبه الفصل.
- 4- مدى استيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها.
- 5- مدى حسن تطبيق أحكام القانون على الموضوع وسلامة النتائج التي تم التوصل إليها.

تقدير الكفاءة:

التوصية:

التاريخ:

المفتش

المفتش

## قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2012م

### بشأن لائحة المحامين الشرعيين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولا سيما  
المواد (87،89) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ—) لسنة  
2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس  
الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناء على تتسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين  
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (6/269/11/ر.م.و/إ.هـ—) بتاريخ  
2012/11/13

قرر ما يلي:

## المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**رئيس المجلس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**المهنة:** مهنة المحاماة الشرعية.

**المحامي:** كل من رخص له بممارسة مهنة المحاماة الشرعية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**اللجنة:** لجنة المحامين الشرعيين.

## المادة (2)

يمارس المحامي الشرعي الأعمال والإجراءات الشرعية والقانونية التالية:

1. الحضور بالنيابة عن شخص آخر لدى أي محكمة شرعية أو مجلس أو لجنة ولدى دائرة التنفيذ أو أية دائرة رسمية أخرى لعمل يتعلق بما هو موكل به.
2. تنظيم المستندات واللوائح لاستعمالها في المحاكم الشرعية.

3. اسداء الرأي أو المشورة للموكلين في المسائل الشرعية والقانونية.

4. متابعة جميع المعاملات التي تقع ضمن مهنته.

### المادة (3)

لا يحق لاحد أن يعلن عن نفسه أنه محام لدى المحاكم الشرعية أو أن يزاول المهنة ما لم يكن قد حصل على إجازة المزاولة بمقتضى هذه اللائحة وسجل اسمه في سجل المحامين من قبل المجلس أو كان يحمل قبل صدور هذه اللائحة إجازة صادرة حسب الأصول.

### المادة (4)

يجوز للمحامي أن ينظم اتفاقاً خطياً مع موكله بأجرة اتعابه يبين فيه مقدار الأتعاب وكيفية دفعها، وإذا وقع نزاع بين الموكل ووكيله بهذا الخصوص ينفذ مضمون ذلك الاتفاق.

### المادة (5)

1. لا يحق لمن لا يحمل إجازة قانونية بمزاولة المهنة أن يرافع بالوكالة عن شخص آخر أو ينوب عنه في أية جلسة تعدها محكمة شرعية أو أي موظف تابع لها، غير أنه

يستثنى من ذلك الاشخاص المذكورون أدناه، حيث يجوز لهم بإذن المحكمة أن ينوبوا عن فريق لا يمثله محام:  
أ- الزوج.

ب- أحد الأصول أو الفروع.

ويشترط في ذلك ألا يكون للمذكورين أعلاه أي حق في المطالبة بأي أجرة لقاء أي عمل قاموا به ولا يكون للإذن المذكور مفعولاً إلا في الدعاوى التي صدر فيها.

2. يجوز لأي محام أن يفوض محامياً آخر لينوب عنه في أية اجراءات قضائية او ليرافع عنه في اية جلسة إذا كان مفوضاً إليه أن يوكل من يشاء وإلا فعليه أن يحصل على موافقة موكله قبل اجراء هذا التفويض ويعطى هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه.

3. للمحامي حق التصديق على توقيعات موكله على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل بأحد الامور المنصوص عليها في المادة (2) من هذه اللائحة باستثناء ايقاع الطلاق أو اجراء عقد الزواج أو القبض أو تسجيل حصر إرث أو التخارج فيشترط أن

تنظم لدى إحدى المحاكم الشرعية، ويكون المحامي في جميع الحالات مسئولاً شخصياً عن صحة هذه التوقيعات. أما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالأمر والأعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى المحاكم الشرعية أو كاتب العدل.

## المادة (6)

1. يعين المجلس للمدة التي يراها مناسبة لجنة تسمى (لجنة المحامين الشرعيين) برئاسة قاضي محكمة عليا وعضوية رئيسي من هيئتي محكمة الاستئناف الشرعية.
2. تتولى اللجنة المؤلفة بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة فحص طلبات الإجازة لممارسة مهنة المحاماة الشرعية وإعداد الاختبارات للمحامين الشرعيين المتدربين المقررة وإعلان النتائج.
3. تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.
4. يصرف رئيس المجلس مكافآت مالية لرئيس وأعضاء اللجنة من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة ديوان القضاء الشرعي.

## المادة (7)

تقدم طلبات الإجازة لمزاولة مهنة المحاماة إلى اللجنة، وعلى طالب الإجازة أن يُرفق بالطلب الذي يقدمه ما يفيد بأنه:

1. مقيم في فلسطين.
2. أتم الثانية والعشرين من عمره.
3. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة الإسلامية أو الشريعة والقانون أو الحقوق.
4. حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجرم مخل بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
5. أنهى مدة التدريب للحصول على إجازة مزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

## المادة (8)

- يمنح المجلس إجازة المحاماة الشرعية بناءً على قرار اللجنة لكل من:
- أ. عمل قاضياً شرعياً مدة لا تقل عن سنتين.
  - ب. عمل قاضياً نظامياً مدة لا تقل عن أربع سنوات.
  - ج. مارس المحاماة النظامية كأستاذ مدة لا تقل عن سنتين واجتاز امتحان القبول بنجاح.

## المادة (9)

1. تكون مدة التدريب للمحاماة الشرعية سنة ميلادية واحدة من تاريخ الموافقة على الطلب، على أنه يجوز للمجلس أن يعدل هذه المدة بقرار منه وفق ما يراه مناسباً.
2. للجنة السماح للمحامي المتدرب بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية الابتدائية بعد مرور نصف مدة التدريب على أن يتم ذلك بتفويض خطي من أستاذه وتحت إشرافه.

## المادة (10)

يشترط في الأستاذ المدرب ما يلي:

1. مضى على اشتغاله في مهنة المحاماة أو شغل القضاء الشرعي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
2. الاشراف على المحامي المتدرب والتأكد من تفرغه لشؤون التدريب طيلة مدة التدريب.

## المادة (11)

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من استاذة تتضمن أنه أمضى عنده تلك المدة على أن تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتدرب يراجعها في أمور المحاماة.

## المادة (12)

1. لا يجوز الجمع بين مزاولة المحاماة الشرعية وما يلي:

أ. رئاسة المجلس التشريعي.

ب. المنصب الوزاري.

ج. الوظائف العامة والخاصة بما في ذلك منصب مدير لأي

شركة أو مؤسسة أو رئيساً لمجلس إدارتها أو هيئة إدارتها.

د. احتراف التجارة بأنواعها المختلفة.

2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الكتابة

الصحفية وعضوية المجالس التمثيلية وعلى أعضاء هيئات

التدريس في مؤسسات التعليم العالي.

### المادة (13)

1. يجب على المحامي أن يبذل جهده لمصلحة موكله وأن يساعد المحكمة على احقاق الحق.
2. ليس للمحامي أن ينسحب من الدعوى دون أن يحصل على موافقة المحكمة وعليه عندئذ أن يعلم موكله فوراً.

### المادة (14)

1. إذا عزی إلى محام تصرف إحتيالي أو تصرف يمس مهنته أو أدين من قبل أية محكمة من المحاكم بجرم يخل بالشرف والأمانة ترفع الشكوى المتعلقة بذلك إلى المجلس الذي عليه أن يحقق فيها وبعدئذ يحيلها إلى المجلس التأديبي أو يأمر بحفظها حسبما يظهر له بنتيجة التحقيق.
2. يؤلف المجلس التأديبي من رئيس وعضوين على أن يكون الرئيس أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية ويكون أحد الأعضاء قاضياً شرعياً والعضو الآخر محامياً شرعياً مزاولاً أمضى عشر سنوات في المهنة.

## المادة (15)

للمجلس التأديبي أن يأمر المحامي بالحضور أمامه في المكان والزمان اللذين يعينهما للإجابة عن الاسئلة التي توجه إليه وله أن يستدعي أي شخص لسؤاله حول موضوع الشكوى.

## المادة (16)

1. يجوز للمجلس التأديبي بعد الانتهاء من التحقيق أن يقرر إنذار المحامي أو توبيخه أو منعه من مزاوله مهنة المحاماة لأية مدة أو حذف اسمه من سجل المحامين الشرعيين.
2. في جميع الأحوال يتوقف نفاذ قرار المجلس التأديبي على تصديق رئيس المجلس.

## المادة (17)

كل من يمارس مهنة المحاماة الشرعية أو يقوم بأي عمل من أعمالها أو يعلن أنه محامٍ شرعي دون أن يكون حاصلًا على إجازة المحاماة الشرعية أو على إذن من اللجنة بمقتضى أحكام هذه اللائحة يتخذ ضده المقتضى القانوني.

## المادة (18)

للمجلس أن يضع تعميمات وتعليمات لتنظيم أو تعديل الأمور التالية:

- أ- سلوك المحامين.
- ب- مكان الاحتفاظ بسجل المحامين الشرعيين وطريقة حفظه.
- ج- المواضيع التي يجري فيها الاختبار.

## المادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

## المادة (20)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وصدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من نوفمبر لسنة 2012م.

28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (347) لسنة 2012م  
بشأن لائحة المكتب الفني بالمحكمة العليا الشرعية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولاسيما  
المواد (89,73) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و./إ.هـ) لسنة  
2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الظاظا نائباً لرئيس  
الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناء على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين  
المنعقدة بمدينة غزة تحت رقم (11/269/7/ر.م.و./إ.هـ) بتاريخ  
2012/11/13م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**رئيس المجلس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**المكتب:** المكتب الفني المشكل بموجب هذه اللائحة.

**رئيس المكتب:** رئيس المكتب الفني.

**المحكمة:** المحكمة العليا الشرعية.

**رئيس المحكمة:** رئيس المحكمة العليا الشرعية.

**الوكيل:** وكيل المكتب الفني.

## المادة (2)

يشكل بالمحكمة العليا الشرعية مكتب فني ويكون خاضعاً لإشراف رئيس المحكمة العليا الشرعية.

## المادة (3)

يؤلف المكتب الفني من:

1. رئيس المكتب: ويتولاه أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية.

2. وكيل المكتب الفني (أقدم رئيس محكمة استئناف شرعية).

3. عدد كافٍ من قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.

#### المادة (4)

يجوز للمجلس بناءً على تنسيب رئيسه، أن يضم للمكتب - من حين لآخر - عدداً آخر من قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء المحاكم الابتدائية، لمدة سنة قابلة للتجديد.

#### المادة (5)

يختص المكتب الفني بما هو آتٍ:

1- استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا

الشرعية، فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها

بعد عرضها على رئيس المحكمة.

2- إعداد البحوث ومشاريع القوانين بناءً على طلب رئيس

المحكمة أو إحدى دوائرها.

3- إعداد مشاريع اللوائح التنفيذية لقانون القضاء الشرعي،

وتقديمها للمجلس للتصديق عليها.

- 4- عقد الندوات، والدورات التدريبية، والمؤتمرات القانونية في الداخل والخارج، وما يلزم ذلك من تنسيق مع الجهات المعنية.
- 5- تلقي ما يرد من منح تعليمية، وعرضها على رئيس المجلس، للنظر فيما يترتب بشأنها.
- 6- الموضوعات الخاصة بجميع أوجه التعاون الدولي في مجال القضاء الشرعي.
- 7- إعداد أهم القرارات التي يصدرها المجلس، والتي تهم القضاة وتوزيعها عليهم.
- 8- إعداد التعميمات اللازمة فيما يتعلق بالآخذ الفنية والإدارية التي يرى رئيس المجلس إبلاغها للقضاة لتطبيقها في عملهم.
- 9- إعداد مذكرات قانونية بشأن أي طعن معروض على المحكمة العليا الشرعية، بناء على طلب رئيس المحكمة.
- 10- أية مسائل أخرى يُكلف بها من رئيس المحكمة.

## المادة (6)

ترسل إلى المكتب:

- 1- جميع الدعاوي التي يصدر فيها حكم من المحكمة العليا الشرعية.

- 2- الدعاوى التي يرى فيها رفع الأمر إلى المحكمة العليا الشرعية بطلب تعيين المحكمة المختصة عند قيام التنازع على الاختصاص أو الوظيفة، لإعداد مذكرة فيها.
- 3- الأوراق المراد إعلانها خارج فلسطين.

### المادة (7)

يدير العمل بالمكتب الفني رئيس المكتب، ويتولى توزيع الأعمال بين الأعضاء وينوب عنه عند غيابه الوكيل، ثم الأقدم من الأعضاء.

### المادة (8)

تنشأ بالمكتب إدارة للنشر يتولى رئاستها الوكيل، وتختص بنشر الأحكام الصادرة عن المحكمة، وذلك بعد عرضها على رئيس المحكمة للمصادقة على النشر.

### المادة (9)

للمكتب أن يقدم لرئيس المجلس اقتراحات وتوصيات في أي شأن من شؤون القضاء.

## المادة (10)

يلحق بالمكتب عدد كافٍ من الموظفين يختارهم رئيس المجلس،  
ويخضعون لإشراف وإدارة رئيس المكتب.

## المادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام  
هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م.  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

زياد شكري الظاظا

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2012م  
بشأن لائحة قواعد وإجراءات مباشرة المجلس الأعلى للقضاء  
الشرعي لاختصاصاته

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولاسيما  
المواد (89,10) منه،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (11/155/ر.م.و/إ.هـ) لسنة  
2012م بشأن تعيين السيد/ زياد شكري الضاظا نائباً لرئيس  
الوزراء وتفويضه ببعض صلاحيات رئيس الوزراء،  
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة والستين بعد المائتين المنعقدة بمدينة  
غزة تحت رقم (8/269/11/م.و/إ.هـ) بتاريخ 2012/11/13م

قرر ما يلي:

## المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**القانون:** قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م.

**المجلس:** المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

**الرئيس:** رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

## المادة (2)

يباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين في القانون ولوائحه التنفيذية، ويضع القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقتضيها طبيعة هذه الاختصاصات.

## المادة (3)

1. يعقد المجلس بمقر المحكمة العليا في المحافظات الجنوبية أو الشمالية اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل.
2. يجتمع المجلس عند الضرورة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه، ويدعو الرئيس المجلس للانعقاد ويعرض الموضوع خلال عشر أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

#### مادة (4)

1. تبلغ الدعوة لاجتماع المجلس مع صورة من مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ولكل عضو الحق في الاطلاع على الأوراق الخاصة بالموضوعات المعروضة على المجلس قبل انعقاده.
2. يجوز إبلاغ الدعوى لأعضاء المجلس في مدة تقل عن ثلاثة أيام إذا اقتضت الضرورة ذلك.
3. في حال غياب أحد أعضاء المجلس أو قيام مانع لديه توجه الدعوة إلى من له الحق في أن يحل محله قانوناً.

#### المادة (5)

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه عند غيابه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه عند غيابه.

## المادة (6)

للمجلس أن يختار مقررًا من بين أعضائه يتولى تدوين مداولاته وقراراته، ويحرر بها محضرًا يوقع من الرئيس والأعضاء الحاضرين ويحفظ بسجلات المجلس.

## المادة (7)

مداولات المجلس سرية، وتصدر قراراته مسببة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

## المادة (8)

وفقاً لأحكام القانون لا يجوز تداول أية أوراق خاصة بالمجلس إلا بموافقته.

## المادة (9)

ترفع قرارات المجلس المتعلقة بتسبيب تعيين وترقية وإعادة وعزل القضاة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قراره بشأنها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

## المادة (10)

يحدد الرئيس نظام العمل في المجلس، ويشرف عليه ويتولى اختصاصاته على النحو المبين بالقانون وهذه اللائحة.

## المادة (11)

يحدد الرئيس المسائل التي تعرض على المجلس ومشروع جدول أعماله ويرأس جلساته ويدير المناقشات فيه ويتابع تنفيذ قراراته، ويجري كافة المخاطبات بين المجلس وباقي الجهات ويمثله أمام القضاة.

## المادة (12)

تشكل لجنة برئاسة الرئيس، وعضوية نائبه، وأحد أعضائه يختاره الرئيس، ويختص بنظر المسائل التالية:

- 1- المسائل المتعلقة بإعارة القضاة.
- 2- ندب القضاة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم.
- 3- ندب القضاة للتدريس بالجامعات والمعاهد العليا وما في مستواها.

### المادة (13)

تجتمع اللجنة في مقر المحكمة العليا بدعوة من رئيسها، ويسرى في شأن اجتماعاتها ومداولاتها ما يسرى في شأن اجتماعات المجلس.

### المادة (14)

يتولى أمانة سر المجلس أحد قضاة المحكمة العليا يختاره المجلس من بين أعضائه.

### المادة (15)

يتولى أمين السر إعداد موضوعات مشروع جدول الأعمال، وإبلاغ الأعضاء به واستيفاء كافة الأوراق التي تقدم إلى المجلس أو تعرض على لجانته كما تتولى تحت إشراف رئيس المجلس متابعة تنفيذ قرارات المجلس لدى الجهات ذات العلاقة.

### المادة (16)

يقوم أمين السر بإعداد السجلات والملفات اللازمة لحسن سير العمل وانتظامه وبوجه خاص السجلات والملفات التالية:

1- سجل خاص للمجلس، ولجانته تدون فيه محاضر الجلسات

طبقاً لتواريخ انعقادها والقرارات الصادرة فيها.

- 2- سجل طبقاً للحروف الأبجدية بأسماء السادة القضاة والبيانات الخاصة بهم.
- 3- سجل الإعارات وأخر للانتدابات وتجديد كل منها، ويدون قرين اسم القاضي كافة الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.
- 4- سجل للتظلمات والاعتراضات يدون به ملخص لكل منها وما اتخذ بشأنها من إجراءات.
- 5- سجل لقيود الشكاوى الواردة للمجلس وما اتخذ بشأنها من إجراءات وملفات خاصة بها.
- 6- سجل خاص للمكاتبات الواردة للمجلس وآخر للمكاتبات الصادرة، يدون في كل منها ملخص لجميع المكاتبات الواردة والصادرة بأرقام سلسلة وتاريخ ورود أو التصدير ورقم كل منها، وما تم في شأن المكاتبات الواردة من إجراءات وتاريخها.

7- ملف خاص لكل جلسة من جلسات المجلس أو لجانه  
تودع به أصول الأوراق الخاصة بكل موضوع يعرض  
على المجلس وجدول الأعمال.

8- ملف تودع به صورة من تشكيلات المحاكم في بداية كل  
عام قضائي.

9- ملف للموضوعات التي لم تتم دراستها مع استيفاء  
البيانات اللازمة تمهيداً للبت فيها.

10- ملف تودع به صورة عن أوراق تنفيذ قرارات كل جلسة  
من جلسات المجلس مرتبة حسب تواريخ انعقادها.

11- ملف لحفظ صور عن المكاتبات الصادرة مرتبة حسب  
تواريخ صدورها.

### المادة (17)

1. تقدم إلى المجلس الطلبات والموضوعات التي يختص  
بنظرها مشفوعة بالبيانات والأوراق والوثائق اللازمة لتمكينه  
من البت فيها.

2. يجوز أن تقدم صور طبق الأصل من الوثائق بعد مراجعتها من الإدارة العامة للمجلس والتأشير عليها بما يفيد مطابقتها للأصل.
3. للمجلس أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق للبت في الموضوعات المعروضة عليه.

### المادة (18)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 13 من نوفمبر لسنة 2012م.  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

**زياد شكري الظاظا**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (14/1) لسنة 2012م  
بشأن لائحة تنظيم أعمال دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري  
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وعلى قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م ولا سيما  
الفقرة الرابعة من المادة (79) منه،  
وبناء على ما أقره المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته  
رقم (14) المنعقدة بتاريخ 2012/11/13م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
قررنا ما يلي:

## الفصل الأول

### تعريف

#### المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**القانون:** قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م.

**الدائرة:** دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.

**المحكمة:** المحكمة العليا الشرعية.

### الفصل الثاني

#### تشكيل الدائرة واختصاصاتها

#### المادة (2)

1- يتولى رئاسة الدائرة أحد قضاة المحكمة العليا الشرعية،

يتبع مباشرة لرئيس المحكمة العليا الشرعية.

2- ينشأ في كل محكمة شرعية ابتدائية قسماً للإرشاد الأسري

يتبع للدائرة يتكون من موجه أسري، ومساعد قانوني،

وكاتب ضبط، ومحضر.

3- للدائرة مدير يدير شؤونها وهو المسئول الإداري لموظفي  
الدائرة ويكون مسئولاً أمام رئيس الدائرة.

### المادة (3)

تختص الدائرة بما يأتي:

- 1- تعزيز وتقوية الروابط الأسرية في المجتمع الفلسطيني.
- 2- الحد من النزاعات الأسرية قبل عرضها على القضاء.
- 3- توعية الجمهور بحقوقهم وواجباتهم الأسرية تحقيقاً للأمن المجتمعي.
- 4- حماية الحقوق المتصالح عليها بتحرير محاضرها وتوثيقها.
- 5- العمل على الحد من حالات الطلاق قبل وقوعه.
- 6- العناية بالمتزوجين الجدد وتأهيلهم للقيام بأدوارهم الأسرية المناطة بهم لتحقيق الاستقرار الأسري.
- 7- نشر الثقافة الأسرية في المجتمع الفلسطيني بما يساهم في تكون أسرة مستقرة.
- 8- حشد جهود الأفراد والمؤسسات والهيئات بالتعاون معها لإقامة برامج مشتركة تخدم المجتمع.

- 9- إجراء دراسات وبحوث في الظواهر الاجتماعية والأسرية وتسهيل الضوء عليها، وبيان أثرها على الأسرة والمجتمع ونشر نتائجها.
- 10- عقد دورات تدريبية لطواقم الدائرة داخلياً وخارجياً للاستفادة من الخبرات التي تساعد موظفي الدائرة للارتقاء بعملهم.
- 11- عقد مؤتمرات علمية وحلقات دراسية في موضوعات تهم الأسرة.
- 12- العمل على إنشاء الملتقى الأسري.

#### المادة (4)

تختص الدائرة بمتابعة الدعاوي والطلبات التي تقدم إليها في الأمور الآتية:

- 1- طلبات الطلاق بكافة أنواعها.
- 2- طلبات النفقات والأجور وما في حكمها.
- 3- طلبات حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به واستضافته.
- 4- دعاوي الحبس للامتناع عن أداء دين النفقة.
- 5- دعاوي الطاعة.
- 6- دعاوي المهر والجهاز وما في حكمهما.

7- أي دعاوي أخرى تحال للدائرة.

### المادة (5)

لا يجوز للدائرة النظر في الدعاوي والطلبات التالية:

- 1- التصالح على نفي أو إثبات البتة.
- 2- التصالح على صحة الزواج أو بطلانه.
- 3- الاتفاق على تعديل أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحضانة.
- 4- الدعاوي المستعجلة ومن أمثلتها كافة الدعاوي التي يخشى عليها من فوات الوقت ومنها طلب تسليم الصغير المشمول بالولاية بصفة مؤقتة لأمين، أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية، أو طلب منع المدعى عليه مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه أو اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية أموال القصر في التركة.

## الفصل الثالث

### الإجراءات المتبعة أمام الدائرة

#### المادة (6)

يتم تقديم طلب بدون رسوم إلى القسم بالمحكمة الشرعية الابتدائية في الحالات غير المحولة من القاضي ويقوم الموظف المختص باستلامه ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية:

1- اسم مقدم الطلب وعمره ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.

2- الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب.

3- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.

4- أسماء كل من أطراف النزاع وبياناتهم الشخصية ووسيلة الاتصال بهم.

5- بيان طبيعة النزاع والمستندات إن وجدت.

## المادة (7)

يقيد الموظف الطلب يوم تقديمه في سجل خاص معد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ تقديم الطلب ورقم القيد وكافة بياناته.

## المادة (8)

يعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس القسم بالمحكمة لفحصه وتحديد موعد لنظره بعد الاتصال بطرفي النزاع وفق الإجراءات المتبعة بخصوص المنازعات الأسرية أو أي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بموعد الجلسة.

## المادة (9)

يتم الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم في موضوع النزاع ويقوم القسم بتبصير الأطراف بجوانب النزاع المختلفة وعواقب التمادي فيه وآثاره وكذا إبداء النصح والإرشاد لهم في محاولة لتسويته ودياً.

## المادة (10)

إذا تم الصلح بين الطرفين يتولى رئيس القسم إثباته في محضر يوقع عليه الطرفان ويكون له قوة السندات واجبة التنفيذ بعد تصديقه من قاضي المحكمة الشرعية المختصة، ورئيس

المحكمة العليا الشرعية، بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية والقوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية.

### **المادة (11)**

إذا لم تسفر الجهود عن حل موضوع النزاع ودياً وأصر مقدم الطلب على استكمال السير فيه فيوجه لعمل اللازم بخصوص إجراءات رفع الدعوى حسب الأصول.

### **المادة (12)**

يقوم القاضي بإحالة الدعاوي والمعاملات المذكورة في المادة الخامسة من هذه اللائحة لقسم الإرشاد الأسري بعد تسجيلها وترسيمها وعرضها على القاضي في الجلسة الأولى على أن يسجل ذلك في محضر الدعوى على ألا تزيد مدة النظر فيها من القسم عن عشرة أيام.

### **المادة (13)**

يقوم قسم الإرشاد الأسري بعد تحويل الدعوى إليه من القاضي بعمل اللازم حسب ما ذكر من هذه اللائحة في المواد (8،9،10)، فإذا لم تتم المصالحة بين أطراف الدعوى أو

المعاملة يقوم القسم بكتابة محضر مفصل إلى القاضي يخبره بما تم من إجراءات.

### **المادة (14)**

تقوم أقسام الإرشاد والإصلاح الأسري بالمحاكم الشرعية بإعداد تقريراً شهرياً بأعمالها ترفع لرئيس الدائرة حسب الأصول، ويقوم رئيس الدائرة برفعه إلى رئيس المحكمة العليا الشرعية.

### **المادة (15)**

يتابع مدير الدائرة أعمال أقسام الدائرة في كل محكمة ويعد تقريراً مفصلاً عنه يرفعه لرئيس الدائرة.

### **المادة (16)**

على موظفي المحاكم كافة تقديم كافة التسهيلات لعمل هذه الدائرة.

### **المادة (17)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (18)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من نوفمبر لسنة 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433هـ

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو  
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي  
رئيس المحكمة العليا الشرعية

قرار المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رقم (14/2) لسنة 2012م  
بشأن مدونة سلوك القاضي الشرعي

المجلس الأعلى للقضاء الشرعي

بعد الاطلاع على قانون القضاء الشرعي رقم (3) لسنة 2011م،

وبناء على ما أقره المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته

رقم (14) المنعقدة بتاريخ 2012/11/13م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يأتي:

## الفصل الأول

### الاستقلال القضائي

#### مادة (1)

على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه -في قضائه- لغير القانون.

#### مادة (2)

على القاضي أن لا يلتمس أحداً من زملائه في قضائه، وأن لا يقبل التماساً من أحد بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذرون لتحقيق العدالة.

#### مادة (3)

على القاضي أن لا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

#### مادة (4)

لا يجوز الالتماس من القاضي (من أي شخص أو أية جهة) بشأن قضية منظورة أمامه، ولا التوسط بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

#### مادة (5)

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أية سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

#### مادة (6)

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يُجيزها القانون.

#### مادة (7)

يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية.

## مادة (8)

يتوجب على القاضي -في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد من زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة -إبلاغ رئيسه بذلك.

## الفصل الثاني

### ضمانات التقاضي

## مادة (9)

على القاضي أن يلتزم بعلنية المحاكمة ما لم يقرر إجراءها سراً مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

## مادة (10)

في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند -في حكمه- على معلوماته الشخصية، أو على أية بيئة أخرى لم تقدم في الدعوى ولم يناقش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطلق البيانات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثره.

## مادة (11)

مع مراعاة ما يجوز للخصوم أو وكلائهم من شرح لآرائهم الفقهية والقانونية أثناء جلسات المحاكمة، لا يجوز للقاضي سماع أحدهم بغياب الآخر خارج تلك الجلسات بما من شأنه التأثير في قضائه، وبصرف النظر إن كان ذلك يحقق العدالة أم لا.

## مادة (12)

على القاضي تمحيص البيانات المقدمة في الدعوى المنظورة أمامه، وبذل جهده في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ثم إصدار حكمه وفقاً لقواعد القانون والاجتهاد القضائي المستقر، فإن لم يجد فليجتهد في تطبيق مبادئ الحق والعدالة.

## مادة (13)

على القاضي أن يجتنب تأجيل الجلسات لأسباب ليست مبررة، ولا سيما التأجيل للسبب نفسه، أو تلبية لطلب أحد الخصمين عند غياب الآخر، وعليه مراعاة مدة التأجيل التي يحددها القانون.

## مادة (14)

لا يجوز للقاضي أن يؤجل إصدار القرارات التي تمهد لفصل النزاع أكثر من مرة، أما الأحكام الختامية فعليه إصدارها خلال المدة التي تحددها القوانين، وإلا فعلى القاضي أن يصدرها في مدة معقولة في ختام المحاكمة، وفي حال مخالفة المواعيد المشار إليها فإن على رئيس المحكمة أو القاضي المسئول تبليغ التفتيش القضائي بالواقع.

## مادة (15)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً في النزاع المعروض عليه، سواءً للخصوم أو غيرهم، ولا يجوز أن يشارك في أي بحث أو نقاش قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في النزاع.

## مادة (16)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يُعيلهم أن يقبل أو يطلب هدية، أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لولا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن

يتعلق بذلك العمل أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفها.

### مادة (17)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي في كلامه وسلوكه- بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) وألا يميز بينهم لأسباب تعود إلى العرق أو اللون أو لأي سبب آخر، وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

### مادة (18)

على القاضي ألا يبادر بتصرف يوحى أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته، أو شخصاً ما له تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق تلك الانطباعات لدى الآخرين.

### مادة (19)

على القاضي أن يتحى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون.

## مادة (20)

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتوفر فيه أحد أسباب الرد، أو عند استشعاره الحرج- أن يبلغ رئيسه.

### الفصل الثالث

## السلوك الشخصي والقضائي

## مادة (21)

على القاضي أن يلتزم بالزي الرسمي المعهود للقضاة الشرعيين، وذلك للحفاظ على مهابة القاضي وشخصيته ومكانته المتميزة في المجتمع، خاصة داخل المحكمة والمناسبات الرسمية.

## مادة (22)

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

### مادة (23)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصح لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا ما كان ذلك المسلك يشكل جرمًا فعلياً فإنه ينبغي أن يبلغ رئيسه بذلك.

### مادة (24)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي موظف يرتكب سلوكاً خاطئاً إذا كان يعمل تحت إشرافه.

### مادة (25)

على القاضي ألا يتوانى عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أي شخص يرتكب سلوكاً خاطئاً داخل المحكمة.

### مادة (26)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محدداً في ضبط المحاكمة فعلياً التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد.

### مادة (27)

على القاضي ألا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من رئيسه ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثلاً للعاملين معه ومُدعاة لاحترام الخصوم.

### مادة (28)

إذا دعت الضرورة القاضي للخروج من المحكمة أثناء الدوام الرسمي فعليه أن يخبر مسئوله المباشر بذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

### مادة (29)

على القاضي قبل مغادرة المحكمة التوقيع على كافة السجلات وإتمام كافة المعاملات التي أنجزت في نفس اليوم.

### مادة (30)

على القاضي أن يولى عمله القضائي الصدارة، ويمنحه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

### مادة (31)

لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم، وعليه ملاحقة أيّ منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل.

### مادة (32)

على القاضي أن يحافظ على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يكون صبوراً وقوراً، حسن الاستماع، دمث الأخلاق في تعامله مع الخصوم، شديداً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، يتمتع باحترام الذات وقوة الشخصية وسمو الشعور، وأن يعزز - بسلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة وخارجها - ثقة عامة الناس بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وبأنه لا مفاضلة أو تحيز أو تعصب عنده في المعاملة.

### مادة (33)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون.

### مادة (34)

على القاضي أن يكون - بفعل سلوكه في حياته الخاصة - فوق الشبهات، وبما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بأمانته واستقامته، وبشكل ينعكس على احترام السلطة القضائية.

### مادة (35)

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربى والأصدقاء يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تجيز رده.

### مادة (36)

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة شريطة ألا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته.

### مادة (37)

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوي التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، ما لم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي.

### مادة (38)

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتمي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

### مادة (39)

يحظر على القاضي أن يكشف عن صفته الوظيفية أو أن يلوح بسلطتها في ما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تتال من قدسية رسالته.

### مادة (40)

على القاضي أن يقيد علاقته مع المحامين أو غيرهم، ممن يمارسون أعمالاً، بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

### مادة (41)

بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية، للقاضي أن يُعبّر عن رأيه بوسائل التعبير كافة.

### الفصل الرابع

### الكفاءة والمقدرة

### مادة (42)

على القاضي أن يكون مطلعاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها وعليه أيضاً الإلمام بالشرح المتعلقة بها.

### مادة (43)

على القاضي مواكبة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحكمة العليا الشرعية، وملاحظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية، وعليه إتباع اجتهاد الهيئات العامة للمحاكم، إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة.

#### مادة (44)

يتوجب على القاضي أن يكون مطلعاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

#### مادة (45)

على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية، والندوات، وورشات العمل، التي يقرر المجلس الأعلى للقضاء الشرعي اشتراكه فيها، وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

#### مادة (46)

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص: استخدامات الحاسوب المختلفة، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

## مادة (47)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة: 13 نوفمبر 2012م  
28 من ذي الحجة لعام 1433 هـ

الشيخ الدكتور/ حسن علي الجوجو  
رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي  
رئيس المحكمة العليا الشرعية